وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

# النظام القانوني لصندوق الزكاة و دوره في تنمية استثمارات المستفيدين

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص:.ضمان إجتماعي

إعداد الطالبان : حمزة سعدون .بإشراف. د. شيكرين ديلمي.

محمد دريس خلوف

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ:.....أ. بلقاضي إسحاق .....رئيسا.

2) الأستاذ:.....د. شيكرين ديلمي.....مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ:....أ. معزوزي نوال .....عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة:.2018/05/26 الموافق لـ 10رمضان 1439

السنة الجامعية :2018/2017

# شكر وتقدير

نشكر في هذا المقام العلمي من له الفضل الكبير بعد الله سندي والديّ العزيزين حفظهما الله ورعاهما لإخوتي الأعزاء لأجدادي رحمهم الله للزوجة الكريمة لكل العائلة من قريب أو بعيد لكل العائلة المهنية لكل الأحباب و الأصدقاء لكل من أحبنا في الله لكل نفس مؤمنة على هذه الأرض.

ويطيب لنا بهذا الجهد المتواضع أن نتوجه بجزيل الشكر والتقدير للدكتور: ديلمي شكرين المشرف على هذا البحث لما بذله معنا من جهود علمية مخلصة ونصائح وتوجيهات قيمة.

كما نتقدم بالامتنان والشكر لجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ممثلة في رئيسها و طاقمها الإدارة و المهني و بالخصوص معهد الحقوق و العلوم السياسية الذين كانوا في خدمة الطلبة وجميع الأساتذة و الدكاترة خلال المشوار الدراسي .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى المؤسسة الوطنية للعتاد الصحي بمليانة ممثلة في رئيسها و طاقمها الإداري و المهني التي وفرت لنا الظروف الملائمة لإنجاز التربص التطبيقي.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من كانوا لنا عوناً وسنداً بعد الله في كل ما قدموه لنا من مادة علمية و نصائح و استشارات لإتمام هذا البحث فجزآهم الله خير الجزاء.

كما يشرفنا أن يتقدم أعضاء لجنة المناقشة بإثراء موضوع البحث

و نتقدم لهم بجزيل الشكر و التقدير

**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَ أَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**

الآية 19 سورة النمل

# الفصل الأول

# الزكاة و الضمان الإجتماعي

# الفصل الثاني

# دور صندوق الزكاة في تنمية استثمارات المستفيدين

# المقدمة

# الخاتمة

# قائمة المراجع

## مقدمة:

إن الزكاة بحكمها ركن من أركان الإسلام تمثل نظاما مختلفا كليا على الأنظمة الاقتصادية الأخرى بالنظر لما تحققه في جوانب الحياة المختلفة الدينية، الاجتماعية، الأخلاقية، المالية والسياسية، ولدورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية ، إلى يومنا هذا لا تزال الزكاة تلعب دورا هاما و كبيرا في فرض التكافل و العدل الاجتماعيين، تشريع الزكاة والواجبات العامة والخاصة أساس التعاون والتضامن والتراحم بين الناس، كما أن ذلك أيضاً طريق الاغتناء ومحاربة الفقر، والأخذ بيد الضعيف وتقوية اقتصاد الأمة، وتامين موارد بيت المال أن تشريع الزكاة يهدف من الناحية النفسية والاجتماعية إلى تنمية الأخوة بين أفراد الجماعة الأساسية، ودعم روابط الود والألفة والحفاظ عليها بينهم على أساس من التعاون والمساواة إن الزكاة تحقق مجتمع التكافل والتضامن ومحاربة الفقر من خلال تخصيص أول مصارفها للفقراء والمساكين مما يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الطبقات ويؤدي الصرف على مصرف في الرقاب إلى توفير الحرية لكل مسلم مما يترتب عليه المحافظة على الأمن العام للدولة

إن التشريع الإسلامي عامة، بما فيه التشريع المالي، إنما جاء ليسعد الناس ويضبط حياتهم بنظام يقوم على العدل والرشاد، ويجلب لهم المصالح ويدرأ عنهم المفاسد، لذلك قال العالم الفقيه العز بن عبد السلام : " والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح.إن دور الزكاة في الاستثمار مرهون بتنفيذ الحكم الشرعي في محاربة الاكتناز وفي أداء وظائفها الأساسية في الإنفاق في سبيل الله، ومنه الاستثمار المحقق للنفع العام، واستثمار المال المزكى به.

إن من القضايا المستجدة في مجال الاقتصاد الإسلامي وفي الزكاة على وجه الخصوص قضية استثمار أموال الزكاة كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بالقضاء على الفقر والحاجة ومع أن كثيرا من الآراء الفقهية المعاصرة أجازت هذا النوع من الاستثمار نظرا لما يحققه من مصالح ناتجة عن ما توفره الزكاة من مداخيل كبيرة معتبرة، فإن فريقا من الفقهاء يرى عدم جوازه، لأنه مخالفة لمقتضى ما تنطق به الأدلة الشرعية من القرآن والسنة بخصوص فريضة الزكاة وكيفية جمعها وتوزيعها، قامت العديد من الدول الإسلامية و من هذا المنطلق بإنشاء مؤسسات تتكفل بتنظيم و تسيير الزكاة و هذا بالتحكم في مداخيله و نفقاته و برامجه كما أخذت هذه المؤسسات العديد من الأشكال: منها مؤسسات حكومية مؤسسات تحت إشراف الدولة و مؤسسات زكوية خاصة

إن إنشاء مؤسسة تهتم بشؤون الزكاة في الجزائر لم يكن وليد سنة 2002 وإنما كانت هنالك محاولة من طرف الوزير السابق الشيخ عبد الرحمن شيبان رئيس جمعية العلماء حيث تم تقديم مشروع قانون للحكومة آنذاك في بداية التسعينات ليعرض على البرلمان للمصادقة لكن المشروع ظل حبيس الأدراج ولم تخرج الفكرة إلى الوجود بل أجهضت. في سنة 2002 طلب وزير الشؤون الدينية و"الأوقاف" أبو عبد الله غلام الله " إجراء جلسة ورشة بحضور أكاديميين من الجامعة وأساتذة العلوم الشرعية بالإضافة إلى عدد من إطارات الوزارة حيث طلب منهم إعداد تصور لتنظيم الزكاة في الجزائر. خرجوا بهيكل تنظيمي عام للمشروع مبني على دعامتين الإدارة (الهيكل الإداري) و التطوع، تم إعلان إنشاء صندوق الزكاة الجزائري، الذي كان يفتقر إلى إدارة قائمة بذاتها ويرتكز نشاطه على العمل التطوعي وعلى مبدأ طوعية جمع الزكاة، حيث تم الشروع في إعطاء الصفة القانونية لمختلف الهيئات التطوعية التي تعمل بالصندوق

## إشكالية الدراسة:

إن قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، إذ إنها تثير اهتمام كثير من المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي على غرار الجزائر ، وهي من المسائل الملحة التي تحتاج إلى إجابة شافية حيث تجربة الاستثمار بدأت تدر أرباحا على أصحابها و من هنا يطرح التساؤل التالي : هل يجوز توجيه بعض أموال الزكاة إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية لتأمين مورد مالي ثابت، ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم ؟

## أهمية الدراسة :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تسعى إلى تقييم واقع صندوق الزكاة ، وتطويره، بهدف إبراز دور الصندوق في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية و المالية و الاستثمارية حيث يساهم في حل الكثير من المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الجزائر خاصة ،كما تستمد الدراسة فيما تقدمه من قواعد هادفة، تساعد مؤسسات الزكاة بصفة عامة في تقييم وتوجيه وتخطيط نشاطها الحالي والمستقبلي، و تطويره كما تكمن أهمية الدراسة في أن صندوق الزكاة في الجزائر يمكن أن يكون مثال و قاعدة بيانات لمختلف الدول التي لم تبادر بعد بإنشاء مؤسسات الزكاة.

تسعى هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تقييم كفاءة صندوق الزكاة في الجزائر في مجالي التحصيل التوزيع، وبالتالي معرفة دورها الاقتصادي و التنموي و الاستثماري من خلال:

- التركيز على أهم الأسباب التي أدت الى إنشاء الصندوق.
- التعريف بصندوق الزكاة ودوره في جمع الزكاة وتوزيعها باعتبارها مصدرا وموردا ماليا هاما للمجتمع.

- إبراز أهم الأجهزة التي يسير وفقها الصندوق ومدى نجاعة هياكله التنظيمية
- إبراز الدور المعاصر للصندوق في مجال الاستثمار و التنمية

نظرا للاتجاه المعاصر للصندوق في مجال الاستثمار و التنمية اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي حتى يتسن لنا إفراغ الموضوع في قالبه العام الموجه لجميع شرائح المجتمع.

## تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول : الزكاة و الضمان الاجتماعي ، لقد تطرقنا فيه إلى علاقة الزكاة بالضمان الاجتماعي بمفاهيم محددة وقسمنا هذا الفصل بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول : أعطينا مفاهيم حول الزكاة و الضمان الاجتماعي ، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى النظام القانوني لصندوق الزكاة في الجزائر

الفصل الثاني أبرزنا الدور الخاص بصندوق الزكاة في التنمية و الاستثمار ة، وقد تطرقنا فيه لمختلف الأدوار المنوطة بالصندوق في إطار الزكاة و تنمية الاستثمارات، وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول :تضمن مفهوم الاستثمار الزكوي ، أما المبحث الثاني :تضمن دور صندوق الزكاة في التنمية .

## الملخص:

إن تجربة صندوق الزكاة الجزائري هي رائدة في مجالها المتعلق بجمع و صرف الزكاة بمختلف الصيغ منها الاستثمار المتعلق بالتنمية على غرار التنمية الاجتماعية التي له دور كبير فيها من حيث تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي و التضامن ، رغم الصعوبات التي

واجهها نظام الصندوق إلا أنه أعطى دفع جديد و عصري للزكاة بصفة عامة كما لعب مختلف الأدوار في المجتمع بالحفاظ على الهوية الإسلامية .

# الفصل الأول :الزكاة و الضمان الاجتماعي

إن علاقة الضمان الاجتماعي ترتبط ارتباطًا وثيقا بالزَكاة فالضمان الاجتماعي يحقق التكافل بما يغطيه من تكاليف مختلفة و هذا الارتباط يتجلي في نظام الزكاة بتحقيق مبدأ التكافل عن طريق صندوق الزكاة و ما يقدمه في مجال جمع و توزيع الزكاة كمؤسسة شرعية و قانونية منشأة لهذا الغرض ، في هذا الفصل تم التطرق إلى مبحثين :

**المبحث الأول :مفاهيم حول الزكاة والضمان الاجتماعي**

**المبحث الثاني :النظام القانوني لصندوق الزكاة الجزائري**

## المبحث الأول: مفاهيم حول الزكاة

تقوم الزكاة بدور رئيس وفعال في تحقيق التَّكافل والتضامن الاجتماعي، يسد البابَ أمام الآفات الاقتصادية و الاجتماعية والتي طغت في مجتمعاتنا بشكل مبالغ فيه، خاصة مع إحجام الكثير من الأغنياء عن القيام بواجبهم تجاه مجتمعاتهم، حيث أن قيام الأغنياء بواجباتهم يساهم ويسهل في تحقيق التَّكافل الاجتماعي.

### المطلب الأول: مفهوم الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض ديننا الحنيف و هي الركن الثالث من أركانه فرضها الله في أموال الأغنياء حق معلوما للفقراء لتزول الفوارق و تسود المساواة و يقوم مجتمع متضامن و متكافل.

#### الفرع الأول: تعريف الزكاة

**1-لغة:**

هي النماء والطهارة والمدح وتعرف أيضا بأنها النماء والزيادة يقال زكى الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وتطلق على تطهير النفس والمال [1]

**2-شرعا :**

هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص [2] فالزكاة فريضة شرعية يدفعها بطيب نفس من يملك نصابها إلى مستحقيها أو إلى بيت مال المسلمين .

---

(1)- كمال خليفة أنور أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامع الجديد، الإسكندرية، 2002 ، ص08

(2 .سلطان بن محمد علي سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986 ، ص 15

الزكاة ورد وجوبها في القران الكريم لقوله تعالى : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ [1] كما ورد وجوبها في السنة عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان [2]

**الفرع الثاني: شروط وجوب الزكاة [3] :**

- الإسلام: فلا تقبل من الكافر
- الحرية: فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يملك وننوه أن العبودية قد قضى عليها الإسلام فلا تجدها في زماننا.
- الملك التام: ومعناه أن يكون المال مملوكاً لصاحبه مستقراً عنده.
- النماء: ومعناه أن ينمو المال ويزداد بالفعل أو يكون قابلاً للزيادة، كالأنعام التي تتوالد والزروع التي تثمر، والتجارة التي تزداد، والنقود التي تقبل النماء، ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) رواه البخاري. قال الإمام النووي: "هذا الحديث أصل في أن أموال القنية المعدة للاقتناء لا زكاة فيها".
- الفضل عن الحوائج الأصلية: من مأكل ومشرب، وملبس ومسكن، والنفقة على الزوجة والأبناء، ومن تلزمه نفقتهم.

---

01- سورة البقرة الآية 43

02- البخاري ومسلم .

03- https://www.zakatfund.gov.ae/

- الحول: ومعناه أن يمر على امتلاك النصاب عام هجري، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن]. ما عدا الزروع والثمار لقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام:141]، وكذلك نتاج بهيمة الأنعام، ونماء التجارة؛ إذ حولها حول أصلها.
- السوم: وهو رعي بهيمة الأنعام بلا مؤنه ولا كلفة، فإذا كان معلوفة أكثر العام ويتكلف في رعيها فليس فيها الزكاة عند الجمهور، لحديث: (في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون) [صحيح ابن خزيمة]، وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه قوله: (وفي الصدقة الغنم في سائمتها..) الحديث، [رواه البخاري]. حيث قيّد الزكاة بالسوم .

**الفرع الثالث : أنواع الزكاة:**

**النوع الأول** :زكاة النفس، قال الله تعالى : وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا[1] :تطهيرها من الشرك و الكفر،المعاصي.

**النوع الثاني** :زكاة البدن، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك، وقد فرضها رسول الله على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم

**النوع الثالث** :زكاة الأموال وهي ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، وهي طهرة للأموال، والأنفس، وبركة في الأموال والأنفس

والزكاة أيضًا تأتي بمعنى المدح، يقال: ّ زكى نفسه إذا مدحها ووصفها وأثنى عليها قال الله تعالى: فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى [2] ويقال: زكى القاضي الشهود إذا مدحهم وعَدلهم. [3]

1- سورة الشمس، الآيات: 7-9

2- سورة النجم، الآية:32

3- د سعيد بن علي بن الوهف القحطاني **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب و السنة** مركز الدعوة و الارشاد بالقصب المملكة العربية السعودية 2010 ص: 06

**الفرع الرابع : حكم الزكاة في الإسلام :**

الزكاة :واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على كل مسلم، حر، مالك لنصاب، مستقر، مضى عليه الحول في غير المعشر

**في القران** [1] :

قال تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصلاة وَءَاتُواْ الزكاة وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ} (سورة البقرة، الآية 43).

قال تعالى {وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ الصلاة وَءَاتُواْ الزكاة} (سورة البقرة، الآية 83).

قال تعالى {وَيُقِيمُواْ الصلاة وَيُؤْتُواْ الزكاة وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} (سورة البينة، الآية 5 )

الزكاة قرينة الصلاة فقد جمع الله بينها و بين الصلاة في مواضع كثيرة في كتابه الكريم و هذا يدل على عظم مكانتها عند الله عز و جل و عظم شأنها.

**وأما السنة :** فهي أحد مباني الإسلام لحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ».[2]

**الإجماع:** أوجب المسلمون في جميع الأمصار على وجوب الزكاة ،و اتفق الصحابة رضوان الله عنهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر و ارتد و إن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام ،و تجرى عليه أحكام المرتدين و يستتاب ثلاثا ،و من أنكر وجوبها لجهله إما لحداثة عهده بالسلام أو نشه ببادية نائية فلا يحكم بكفره لأنه معذور.

---

1- الآية 43 و 83 من سورة البقرة و الاية 5 من سورة البينة

2- المرجع السابق الزكاة في الاسلام ص11

**الفرع الخامس : مصارف الزكاة:**

حدد الله سبحانه و تعالى الجهات التي تصرف فيها الزكاة من خلال قوله تعالى: " **إنما الصدقات للفقراء و المساكين، و العاملين عليها، و المؤلفة قلوبهم، و في الرقاب و الغارمين ،و في سبيل الله،و ابن السبيل،فريضة من الله ،والله عليكم حكيم**" وفيما يلي نبذة مختصرة عن كل مصرف [1]:

– **الفقراء والمساكين:**لقد اختلف الفقهاء في تحديد دقيق للفقراء،ولكن يجمعون على أنهم يملكون ما دون النصاب،أي ليس عندهم ما يكفيهم مؤونة الحياة الكريمة، من مأكل و ملبس و مشرب و علاج و غير ذلك، و يعطى الفقراء ما يكفيهم للحاجيات و الضروريات لمدة سنة و هذا هو الرأي الارجح عند جمهور الفقهاء لان الزكاة تتكرر كل عام.

– **العاملين عليها:**هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملا من أعمال جباية الزكاة و توزيعها و ما يدخل في نطاق ذلك،و يعطى لهم حتى لوكانوا أغنياء حتى يحفظ عليهم دينهم،و يرى الفقهاء أن يعطى للعاملين الثمن ،و يرى البعض أن الأمر متروك لما يراه ولي الأمر.

– **المؤلفة قلوبهم:**و هم كفار يرجى إسلامهم أوكف شرهم عن المسلمين،و إما مسلمين يرجى تقوية إسلامهم،و القدر المعطى لهم متروك لاجتهاد ولي الأمر أو نائبه حسب الأحوال.

– **في الرقاب:**ويقصد بهذا المصرف عتق العبيد ومن في حكمهم من ملكية أسيادهم حتى يكون ولائهم لمن أعتقهم أي يكون ولاءهم للإسلام،و القدر الذي يعطى للعبد أو الأسير متروك لاجتهاد ولي الأمر أو نائبه في ضوء الحصيلة المتوفرة و الأولويات الإسلامية من ضروريات و حاجيات.

---

1- سورة التوبة الآية (60)

2– د.نعمون وهاب و د :عناني ساسية دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة صندوق الزكاة الجزائري – الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 ص204

- **في الغارمين:**هم الذين أثقلتهم الديون،و القدر الذي يعطى لهم يتوقف على مقدار حصيلة الزكاة.
- **في سبيل الله:**يعد إشباعا واسعا لحاجات أساسية لحياة الأمة، سواء تم تفسيره بخصوصية للمجاهدين أو عمومية في جميع مصالح الأمة.
- **ابن السبيل:**و يقصد به إعطاء الشخص المسافر الغريب في أرض ليس له فيها مال من الزكاة،كان غنيا يأخذ على سبيل القرض الحسن على أن يرده بعد عودته إلى وطنه،و إن كان فقيرا فلا يرده باعتباره من الفقراء و المساكين و يعطى له ما يكفيه حتى يعود لوطنه

**المطلب الثاني:الزكاة كمؤسسة للضمان الاجتماعي:**

**الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي:**

ليس هناك تعريف فقهي محدد لقانون الضمان الاجتماعي كما أن معظم التشريعات لم تتطرق إلى تعريفه لكن يمكن اختصاره بكونه يعبر عن مجموعة القواعد القانونية المحددة المنظمة للتأمينات الاجتماعية و المحددة للأخطار المؤمنة و الفئات المستفيدة منها و كيفيات التعويض و طرق تسييرها.

**أولا لغة** : جاء في مقاييس اللغة: "الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت (الشيءَ)، إذا جعلته في وعائه والكفالة تسمى ضمانًا من هذا، لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته " [1]

فالضَّمين هو الكافل، أي: العائل، وفي التَّنزيل :﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ آل عمران: 37، أي ضمنها إياه؛ حتى تكفَّل بحضانتها.

01- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكاريا **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل تونس 1999 ص 373

**ثانيا اصطلاحا :** التزام الدولة الإسلامية نحو كافَّةِ المقيمين بها، أيا كانت ديانتهم، أو جنسياتهم، بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة، كمرض أو عجز أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل يوفِّر لهم حَدَّ الكفاية" .[1]

**1- تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

جاء في المادة 22 على أن كل شخص، باعتباره عضوًا في المجتمع، له الحق في الضمان الاجتماعي وله الحق في أن يتم توفيره له، من خلال الجهد القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع التنظيم والموارد في كل دولة، من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها من أجل كرامته والتنمية الحرة لشخصيته . وبمعنى أبسط، يعني ذلك أن الموقعين يوافقون على أن المجتمع الذي يعيش فيه أحد الأشخاص ينبغي أن يساعده في تنمية شخصيته وتحقيق الاستفادة القصوى من جميع المزايا الثقافة والعمل والرعاية الاجتماعية التي تقدم له في البلاد.

2- **تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

تعترف المادة 9 من العهد "بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي". يتطلب الأطراف تقديم شكل من أشكال نظام التأمين الاجتماعي لحماية الناس من مخاطر المرض والعجز والأمومة وإصابات العمل والبطالة والشيخوخة لتوفيرها للناجين والأيتام وأولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف الرعاية الصحية وضمان أن الأسر معتمدة على نحو كاف. يجب أن تكون الفوائد من هذا المخطط كافية ومتاحة للجميع ومتوفرة دون تمييز. العهد لا يقيد شكل المخطط ومخططات المساهمة وغير المساهمة كلاهما جائز

---

01- د / محمد شوقي الفنجري : **الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول** ,الطبعة الثانية, سلسلة قضايا إسلامية , تصدر عن وزارة الأوقاف , العدد 148 , يونيو 2007.ص 59.

**الفرع الثاني: الزكاة و الضمان الاجتماعي:**

تلعب الزكاة دورا هاما لتحقيق الضمان الاجتماعي، وهي كما وصفها الكثير من العلماء مؤسسة الضمان الاجتماعي، حيث إنها إلزامية، ولها مصارفها وقيمتها المحددة.

و لقد نجحت الزكاة في العصور الإسلامية السابقة كمؤسسة ، متمثلة في بيت المال والذي كان من مسؤوليات الحاكم في تحقيق أهدافها في الإسهام بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ولا يخفى أن مبدأ الزكاة حين طبق في العصور الإسلامية السالفة نجح في محاربة الفقر، وأقام التكافل الاجتماعي، ونزع من القلوب حقدَ الفقراء على الأغنياء... وعود المؤمنين على البذلِ و السخاء وهيأ سبلَ العمل لمن لا يجد عملا [1]."

ويتضح من هذا أن الزكاة لم تكن فقط مجردَ إعطاءِ بعض من المال لإطعام الفقراء، إنما كانت وسيلة حقيقية للقضاء على الفقر؛ وذلك عن طريق توفير فرص عمل، مثل أن يعطى الشاب الفقير رأسَ مال؛ كي يبدأ تجارة ويشتري آلة لحرفة يعلَمها ومن هنا نجد أن الزكاة أداة من أدوات التنميةِ و القضاءِ الفعلي على الفقر.

وقد ضرب الخلفاء: عمر بن الخطاب، عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أروعَ الأمثلة التي أوضحت كيف أن الحاكم الصالح قادر أن يحقق العدل الرخاء لأمته، من خلال الأمانة والعدالة الفائقة في توزيع أموال الأمة.

فلقد قال الخليفة عمر بن الخطاب في عام الرمادة وهو عام المجاعة: قَالَ : وَحَدَّثَنِي قَالَ : وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ ,عَنْ زَيْدٍ ,عَنْ أَبِيهِ قَالَ :سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ " : وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ مَا أَحَدٌ إِلا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ

1- عبد الله ناصح علوان ،**التَّكافل الاجتماعي في الإسلام**، ، دار السلام، القاهرة، 2011 ص 76.

حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إلا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، وَمَا أَنَا فِيهِ إلا كَأَحَدِكُمْ لَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَالرَّجُلُ وَتِلادُهُ فِي الإِسْلامِ ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الإِسْلامِ ، وَالرَّجُلُ وَغِنَاهُ فِي الإِسْلامِ ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ فِي الإِسْلامِ . وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ مَكَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَرَّ وَجْهُهُ يَعْنِي فِي طَلَبِهِ , قَالَ : وَكَانَ دِيوَانُ حِمْيَرَ عَلَى حِدَةٍ ، وَكَانَ يَفْرِضُ لأُمَرَاءِ الْجُيُوشِ وَالْقُرَى فِي الْعَطَاءِ مَا بَيْنَ تِسْعَةِ آلافٍ , وَثَمَانِيَةِ آلافٍ , وَسَبْعَةِ آلافٍ عَلَى قَدْرِ مَا يُصْلِحُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ , وَمَا يَقُومُونَ بِهِ مِنَ الأُمُورِ , قَالَ : وَكَانَ لِلْمَنْفُوسِ إِذَا طَرَحَتْهُ أُمُّهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ ، فَإِذَا تَرَعْرَعَ بَلَغَ بِهِ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا بَلَغَ زَادَهُ , قَالَ : وَلَمَّا رَأَى الْمَالَ قَدْ كَثُرَ , قَالَ : لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنْ قَابِلٍ لأُلْحِقَنَّ أُخْرَى النَّاسِ بِأُولاهُمْ , حَتَّى يَكُونُوا فِي الْعَطَاءِ سَوَاءٌ , قَالَ : فَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ ." [1]

أما في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، فلقد محي الفقر و حل محله الغنى في جميع أنحاء الأمة، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، فعن سهيل بن أبي صالح: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن و هو بالعراق أن لأخرج إليهم أعطيَّاتهم، فكتب إليه عبد الحميد: "أني قد أخرجتُ للناسِ أعطيَّاتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: انظُر من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه: أني قد قضيت عنهم وبقى في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: انظُر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدِق عنه، فكتب إليه: أني قد زوجتُ كل من وجدت وقد بقى في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: انظُر من كانت عليه جزية فضعُف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه؛ فإنا لا نريدهم لعام أو لعامين[2] "

1- القاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبي حنيفة **كتاب الخراج** دار المعرفة بيروت 1979 ص 46

2- التّكافل الاجتماعي في الإسلام ، المرجع السابق ص76

و لقد أكد الإسلام على ضرورة مراعاة الحاكم لرعاياه بتحرِّي الحق والعدل وتحقيق العدالة الاجتماعية والتَّكافل الاجتماعي؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفُكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ[1] " ، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: "ما من عبدٍ يسترعيه الله عز وجل رعيَّةً، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ رَعِيَّتَه إلا حرَّم اللهُ عليه الجنةَ.[2] "

وانطلاقًا من هذه التعاليم، فإن الدكتور الفنجري يرى أن الإسلام لم يكتف بمجرد الدعوة إلى الضَّمان الاجتماعي بكفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد، وإنما أنشأ لذلك منذ أربعة عشر قرنًا مؤسسة مستقلَّةً، هي مؤسسة الزَّكاة، والتي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضَّمان الاجتماعيِّ في الإسلام[3] ، كما يرى الدُّكتور الفَنْجَرِيُّ أن أهم دور أُسند إلى مؤسسة الزَّكاة هو ضمان مستوى لائق لمعيشة كل فرد في المجتمع الإسلامي، وهذا ما عَبَّر عنه الفقهاء القدامى باصطلاح حد الكفاية.

فالزَّكاة من أهم وظائفها ضمانُ مستوى لائق بالمعيشة، وحصول حد الكفاية للفقراء والمحتاجين، "فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرًا إلا أعطاه حقَّه من الصدقات؛ حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمامُ ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج

---

1- مسند أحمد، حديث رقم 9573، ص352، قال المحقق: إسناده قوي.

2- صحيح مسلم، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم (142)

3- محمد شوقي الفنجري **الزكاة بلغة العصر** ،الشرق الأوسط للثقافة والإعلام القاهرة 1994 - ص41

ومما سبق تبين أن دور مؤسسة الزَّكاة لم يقف في رأي الدكتور محمد شوقي الفنجري عند سد حاجة الفقير العاجز، بل تعداه إلى إعطاء فرصة العمل للقادر عليه، فكثيرًا ما أُعْطِي الفقيرُ ما يمكن أن يسمِّيه برأس مال؛ ليبدأ تجارة ينميها، أو يشتري الآلات لصناعة يعرفها

وعن حداثة نظام الضمان الاجتماعي يقول الدكتور الفنجري: "إن نظام الضمان الاجتماعي حديثٌ في عالمنا الحاضر، فهو نتاج صراع الطبقات، وثمرة المشاكل الاجتماعية، المتولدة عن الثورة الصناعية، والتطور الاقتصادي، وهذه بخلاف الأمر في الإسلام فقد قرَّره منذ أربعة عشر قرنًا، كضرورةٍ حتميَّةٍ للقضاء على البؤس والفقر وتحرير الإنسان باسم الدين من عبودية الحاجة" .[1]

يوضح الدكتور الفنجري سبب اهتمام الإسلام بالضمان الاجتماعي؛ متمثلا في مؤسسة الزَّكاة بأنه لا يمكن أن تستقيم العقيدة، وتنمو الأخلاق إذا لم يطمئن الفرد في حياته، ويشعر أن المجتمع الإسلامي يقف معه، ويؤمنِّه عند العجز، أو الحاجة

يؤكد الفنجري على أن الأخذ بالضمان الاجتماعي في الإسلام هو من قبيل تطبيق النص، أي ما ورد في القرآن والسنة فيما يتعلق بالزكاة، وهذا ما يميِّز الضمان الاجتماعي الاجتماعيَّ في الإسلام عن التأمينِ الاجتماعي ، والذي يمكن الأخذ به بموجب المصلحة، والتأمينُ الاجتماعيُّ كما هو معروف تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة.

"إن الزكاة نظام للضمان الاجتماعي الإسلامي، شامل أصيل، وفريد متميز، يحوز بجذوره الدينية وبأحكامه الرائدة قَصَبَ السَّبْقِ على أنظمة التَّكافل والتأمين الاجتماعية المعاصرة جميعًا، ويقيم ميزانَ العدل في المجتمع، ويناصر المعوزين، دون حرج على الدولة، ولا إرهاق للأغنياء، ولا إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين" [2]

---

1- المرجع السابق **الزكاة بلغة العصر** ص 45

2- عثمان حسين عبد الله **الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي**، دار الوفاء، المنصورة. ص215

## المبحث الثاني: النظام القانوني لصندوق الزكاة الجزائري

### المطلب الأول: تسميات مؤسسات الزكاة و الجمعيات الخيرية

اتخذت مؤسسات وهيئات الزكاة مسميات متعددة نلمحها ظاهرة في البلدان التي أنشئت فيها مؤسسات الزكاة المعاصرة، التي اتفقت فيما بينها في المضمون وتنوعت في المسميات، ومنها:

1-**صندوق الزكاة** : وهو المؤسسة التي عنيت بشأن تحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الشرعين والتي جرى العمل بها في عدد من الدول والعراق ومملكة البحرين الجزائر...

2-**ديوان الزكاة:** وهو المؤسسة التي جرى العمل بها في السودان

3- **بيت الزكاة** وهي المؤسسة الرسمية المعنية بشأن تحصيل الزكاة وتوزيعها في الكويت و مصر.

واقعيا هذه المؤسسات هي عينة من مؤسسات الزكاة المعاصرة؛ إذ يوجد غيرها كذلك في بقية البلدان العربية والإسلامية مع تنوع مسمياتها إلا أنها جميعا تشترك في غاياتها وأعمالها، في فريضة الزكاة؛ من خلال بث الوعي بأهميتها وتسهيل جبايتها من الأغنياء وتوزيعها في مصارفها الشرعية وفق آلية تفصيلية تختلف في بعض الجزئيات بين مؤسسة وأخرى [1]

---

1- الدكتور إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي **نحو صناديق زكاة فاعلة** " **تأصيلا وتطبيقا** "منتدى الفقه الاسلامي دبي 2017م ص ص 25-26

**الفرع الأول : تعريف مؤسسات الزكاة:**

هي هيئة حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية، تعمل تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، تقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروعها المتواجدة في مختلف المناطق، ثم تقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية. وتقوم بفتح حسابات بريدية على مستوى كل منطقة، تكون تابعة لصندوق الزكاة، ومن خلالها يحصل الصندوق ويصرف الأموال من خلال الحوالات البريدية، لا يتم صرف أموال الزكاة إلا من خلال محضر مداولات نهائية [1] ، كما تعرف على أنها كيانات قانونية تحت إشراف الدولة تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تكون في مصارفها أو بيت أو لجنة أو مؤسسة أو جمعية أو نحو ذلك .

**الفرع الثاني : أهمية إنشاء مؤسسات للزكاة:**

لقد حرص رسول الله صلى الله عليه و سلم والخلفاء الراشدين من بعده على إنشاء ودعم مؤسسة تتولى تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية. ومما يوجب إنشاء هذه المؤسسة أو البيت أو الجهة في العصر الحاضر ما يلي [2]:

- أن وجود بيت أو جهة تتولى أمر حساب وتحصيل الزكاة، وإنفاقها في مصارفها الشرعية يعد أحد المقومات الضرورية لتطبيق نظام الزكاة. وقد سبقت الإشارة إلي ذلك بالتفصيل .

---

1- سليمان ناصر، عواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل مشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر 2011 ، ص 13

2- عصام أبو النصر ،صناديق ومؤسسات الزكاة، الأهمية، المهام، مقومات النجاح، جامعة الأزهر، الإمارات العربية المتحدة،2011 ص 6

- وجود الآلاف من والأسر المحتاجة التي لا يستطيع الفرد المزكي التعرف عليها أو الوصول إليها إما لتعففها وإما لبعدهم عنه، ويمكن لمؤسسات الزكاة من خلال أجهزتها المتخصصة الوصول إلي هذه الأسر وتوصيل الدعم المادي والعيني لها .
- هناك مصارف الزكاة لا يستطيع الفرد المزكي تقديرها مثل مصرف : في سبيل الله
- إن وجود جهة تتولى تحصيل وإنفاق الزكاة من شأنه أن يعمل على تمويل الحاجات الدورية للفئات المستحقة للزكاة وهو ما لا يتحقق في ظل قيام كل مكلف بإخراج الزكاة بشكل فرد ي .
- إن هناك الكثير من المكلفين في حاجة إلي معرفة كيفية حساب زكاة أموالهم. وتقوم هيئات ومؤسسات الزكاة بهذا الدور .
- إن وجود جهة أو مؤسسة تتولى أمر الضريبة لا يغني عن وجود جهة تتولى أمر الزكاة فكلاهما ليس بديلا للآخر لاختلاف الزكاة عن الضريبة .

**الفرع الثالث : الدراسات التي تناولت الواقع التشريعي والتنظيمي لمؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية:**

عقدت العديد من المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، التي تم فيها عرض التجارب التشريعية والتنظيمية لمؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية المختلفة بما فيها المؤسسات محل الدراسة، وقدمت أغلب الدراسات في هذا المجال إلى تلك المؤتمرات والندوات، وتم إعادة نشرها ضمن مجموعات خاصة توثق لتلك المؤتمرات والندوات. ولصعوبة حصرها جميعا ستتم الإشارة إلى أهم المؤتمرات والندوات التي قدمت لها تلك الدراسات، وأسماء الإصدارات التي تضم أبحاث وأعمال تلك المؤتمرات، إذ يمكن ترتيبها بحسب تسلسلها الزمني على النحو التالي [1] :

1- فارس مسدور أستاذ الاقتصاد بجامعة سعد دحلب– البليدة – الجزائر منظر صندوق الزكاة الجزائري

1. المؤتمر العالمي الأول للزكاة المنعقد في الكويت، 29 رجب – ا شعبان 1404 هـ، الموافق 30 أفريل 2 – مايو، 1984 م.
2. المؤتمر العالمي الثاني للزكاة المنعقد في الرياض 12 و 13 ذي القعدة 1406هـ، الموافق لـ 19 و 20 جويلية 1986 م
3. سلسلة الدورات التدريبية حول التطبيق المعاصر للزكاة 1411 – 1409هـ
4. المؤتمر العالمي الثالث للزكاة – كوالالمبور. (1)
5. 5.المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة – الخرطوم (2)

## الفرع الرابع: نشأة الجمعيات الخيرية ومؤسسات الزكاة و تقسيمها :

ظهرت الجمعيات الخيرية في العقود الأولي للقرن الرابع عشر الهجري والعقد الثاني للقرن العشرين الميلادي، ومعظم مؤسسات الزكاة حديثة النشأة أنشئت مع بداية الثمانينيات ما عدا الأردن واليمن وماليزيا وباكستان والسعودية، وقامت الجمعيات الخيرية ومؤسسات الزكاة بمساعدة بيوت الأموال في الدول الإسلامية بواجباتها في جباية الزكاة ثم توزيعها في مجالات منوعة ضمن الرعاية الاجتماعية لمواطني تلك الدول. (3)

و بشكل عام من الممكن تقسيم مؤسسات الزكاة المختصة إلى قسمين هما : مؤسسات قائمة على الإلزام بقوة القانون و أخري على الطواعية وذلك على النحو التالي: (4)

**النموذج الأول:** مؤسسات زكوية قائمة على أساس قانون للزكاة والجباية الإلزامية، مع وجود جهة حكومية تتولى عملية الجمع والتوزيع، إما بنفسها أو بمشاركة شعبية

---

1- Zakah: Dimesions And Implications, IRIT, Jeddah, Semenar Proccedings No.23, 1995.

2- 5ديوان الزكاة السوداني :بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، المنعقد في الخرطوم، 3و7نوفمبر 2001 م، ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، السودان. - 11/7/

3- محمد عبد الحميد محمد فرحان **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي** دراسة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة ، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

4- المرجع السابق

بواسطة لجان محلية، وهذا ما يجري العمل به في كل من: المملكة العربية السعودية والسودان وباكستان وماليزيا.

**النموذج الثاني** :مؤسسات زكوية قائمة على أساس وجود قانون ينظم عملية جباية الزكاة وإنفاقها من غير إلزام وبإشراف حكومي وشعبي، وهذه المؤسسات يتم العمل بها في كل من: الأردن والبحرين والكويت الجزائر

**النموذج الثالث:** مؤسسات زكوية قائمة تعمل في إطار العمل الخيري العام بما في ذلك الزكاة، مثل الجمعيات والمؤسسات الخيرية المنتشرة في دول كثيرة، نظم عمل هذه المؤسسات قانون أو تشريع عام بمهام عملها الخيري المؤسسي، بما في ذلك جباية الزكاة وتوزيعها، ولكن من غير أن يفرد بها تشريع أو قانون خاص بالزكاة، وللأفراد المشاركة في هذه المؤسسات طواعية من غير إلزام، ولهم توزيع زكاة مالهم بأنفسهم من دون الرجوع إلى هذه المؤسسات وهذا ما يتم العمل به في كثير من الدول ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة. [1]

**الفرع الخامس : مهام ومسؤوليات مؤسسات الزكاة:**

بصفة عامة، يتولى بيت الزكاة مهمة تحصيل الزكاة من المكلفين وإنفاقها في مصارفها الشرعية. ويتطلب ذلك القيام بما يلي [2] :

- إعداد وحصر وتسجيل للمكلفين بأداء الزكاة حتى يتسنى للعاملين عليها مطالبتهم بالزكاة المستحقة عليهم في مواعيد استحقاقها .

---

1- **نحو صناديق زكاة فاعلة** " **تأصيلا وتطبيقا** " المرجع السابق ص ص 39-40

2- د عصام أبو النصر ، المرجع السابق ص 4

- حصر وتسجيل مستحقي الزكاة تمهيداً لإيصال الزكاة إليهم في مواعيد استحقاقها . ومن الأهمية بمكان إجراء تحديث دوري مستمر لقوائم المكلفين والمستحقين ولاسيما في ظل إمكانية استخدام الحاسب الآلي وذلك حتى تعبر هذه القوائم عن الأعداد الحقيقية لكل من المكلفين والمستحقين
- مساعدة المكلفين من الأفراد والشركات على حساب مقدار الزكاة الواجبة عليهم. وفي هذا الصدد يقوم بيت الزكاة بالكويت بتوفير فريق عمل متخصص ومدرب على أيدي علماء شرعيين ومحاسبين للقيام بهذا الدور .
- تحصيل الزكاة من المكلفين سواء كانوا أفراد أم شركات في ضوء أسس وقواعد حساب الزكاة لكل مال من الأموال الخاضعة للزكاة وتقوم بعض بيوت الزكاة في هذا الصدد بتقديم ما يعرف باسم خدمة التحصيل السريع، حيث يقوم العامل بالوصول إلي المزكي في مكان تواجده لتحصيل الزكاة منه .
- توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية حسب الشرعية التي تحكم مصارف الزكاة .
- نشر الوعي الزكوي في المجتمع المسلم من خلال إعداد وتنظيم الحلقات النقاشية والدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية والمحاضرات وكذا طباعة الكتيبات الزكوية، مع توفير كل ذلك على شبكة الإنترنت باللغات المختلفة .
- الإجابة على الاستفسارات المختلفة للمكلفين بأداء الزكاة وكذا إصدار الفتاوى بشأن زكاة الأموال المعاصرة. وقد وفرت بعض بيوت الزكاة خدمة الرد الشرعي بالهاتف
- دعم صناديق الزكاة الخيرية كصناديق طلبة العلم وصناديق دعم المرضى .
- إنشاء المشاريع المحلية والدولية الإنسانية كمشروعات كفالة اليتيم والأضاحي وإفطار الصائم وماء السبيل وحقيبة الطالب .
- إعداد الموازنات التقديرية لحصيلة الزكاة ومصارفها .

## المطلب الثاني: صندوق الزكاة في الجزائر:

إن التفكير في إنشاء مؤسسة تهتم بشؤون الزكاة في الجزائر لم يكن وليد سنة 2002 وإنما كانت هنالك محاولة من طرف الوزير السابق الشيخ عبد الرحمن شيبان رئيس جمعية العلماء حيث تم تقديم مشروع قانون للحكومة آنذاك في بداية التسعينات ليعرض على البرلمان للمصادقة لكن المشروع ظل حبيس الأدراج ولم تخرج الفكرة إلى الوجود بل أجهضت.

في سنة 2002 طلب وزير الشؤون الدينية و"الأوقاف" أبو عبد الله غلام الله " إجراء جلسة ورشة بحضور أكاديميين من الجامعة وأساتذة العلوم الشرعية بالإضافة إلى عدد من إطارات الوزارة حيث طلب منهم إعداد تصور لتنظيم الزكاة في الجزائر. [1]

### الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة في الجزائر:

هو مؤسسة دينية اجتماعية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد و قد نشا بموجب المسوم التنفيذي رقم 89/9 المؤرخ في 07 رمضان 1411 هجري الموافق لـ 23 مارس 1991 حيث نص في المادة 11 منه أنه يجب ترشيد أموال جمع الزكاة و توزيعها في الجزائر . و قد أنشا هذا الصندوق للتحكم في الأموال التي يتصدق بها الجزائريون سنويا .فالدولة عن طريق الصندوق هي المؤهلة لجمع الزكاة و إيصالها إلى مستحقيها الفعليين و ذالك من أجل

تحقيق الأهداف المرجوة من الزكاة [2] .تأسس عام 2003م في كل من ولايتي سيدي بلعباس و عنابة ليتم تعميم الفكرة بعدها على كامل التراب الوطني في سنة 2004م،

---

1- فارس مسدور أستاذ الاقتصاد بجامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر منظر صندوق الزكاة الجزائري

2- كمال رزيق/مباركة نعامة مداخلة بعنوان **دور صندوق الزكاة الجزائري في إستثمار أموال الزكاة للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية** ،الملتقي الدولي حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي جامعة البليدة 2012 ص 10 و 11

و ذلك وفق القرار المؤرخ في 25 محرم 1425هـ الموافق لـ 17 مارس 2004م، و قرار 01 صفر 1425هـ الموافق لـ 22 مارس 2004م المتضمن إحداث اللجنة الولائية للزكاة[2]

**الفرع الثاني :المرجعية الشرعية و القانونية لصندوق الزكاة:**

من القران و السنة

قال تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" سورة التوبة الأية 103

قال عز و جل " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" سورة البقرة: الآية 43

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس : " بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ"

**من الناحية القانونية** : تعتبر عملية تنظيم تحصيل الزكاة وصرفها مهمة أصلية من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، و يدل الدستور على ذلك لاسيما المادة الثانية منه والتي تنص على أن "الإسلام دين الدولة"

-المرسوم التنفيذي رقم 89-99المؤرخ في 23ذي القعدة 1409هـ الموافق ل 27يونيو 1989المحدد لصلاحية وزير الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 10والمادة 14منه

-المرسوم التنفيذي رقم 81-91المؤرخ في 07رمضان 1411هـ الموافق ل 23مارس 1991المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظائفه لا سيما المادة 22منه.

---

1-د بودلال علي- بوكليخة بومدين **الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين تجربتي السودان و الجزائر** ص 7

-المرسوم التنفيذي رقم 91-82المؤرخ في 07رمضان 1411هـ الموافق ل 23مارس 1991المتضمن إحداث مؤسسة المسجد لاسيما البند " د " من المادة 05منه.
-المرسوم التنفيذي رقم 2000-146المؤرخ في 25ربيع الأول 1421هـ الموافق ل 28يونيو 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

**الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري.**

يعمل صندوق الزكاة بالتعاون والتنسيق مع لجان الأحياء والأعيان واللجان الدينية وبشكل عام مع المجتمع المدني، وبغية تنظيم نشاطه ثم استحداث ثلاثة مستويات تنظيمية تمكنه من الوصول إلى عمق المجتمع الجزائري وبالتالي تحقيق أهدافه و هذه اللجان هي :

-اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
-اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
-اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

**أولا :اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة:**

تكون على مستوى كل دائرة من مهامها نجد (1) :

-إحصاء المزكين و المستحقين - .التوجيه و الإرشاد - .تنظيم تحصيل الزكاة.
-تنظيم توزيع الزكاة - .متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة.
-تحسيس المواطنين.

تتكون هذه الهيئة مما يلي:

1- **المكتب التنفيذي** :يتشكل من :

رئيس المكتب (إمام معتمد بالدائرة) ، أمين عام بنائبين، أمين مال بنائبين.

2- **هيئة المداولات** : وهي بمثابة الجمعية العامة تتشكل من:

1- د .محمد عيسى، ( 2009 ) ، صندوق الزكاة الجزائري- مسار و أفاق -مرجع سبق ذكره . ص 252

رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلين عن كبار المزكين، ممثلين عن الأعيان (1)

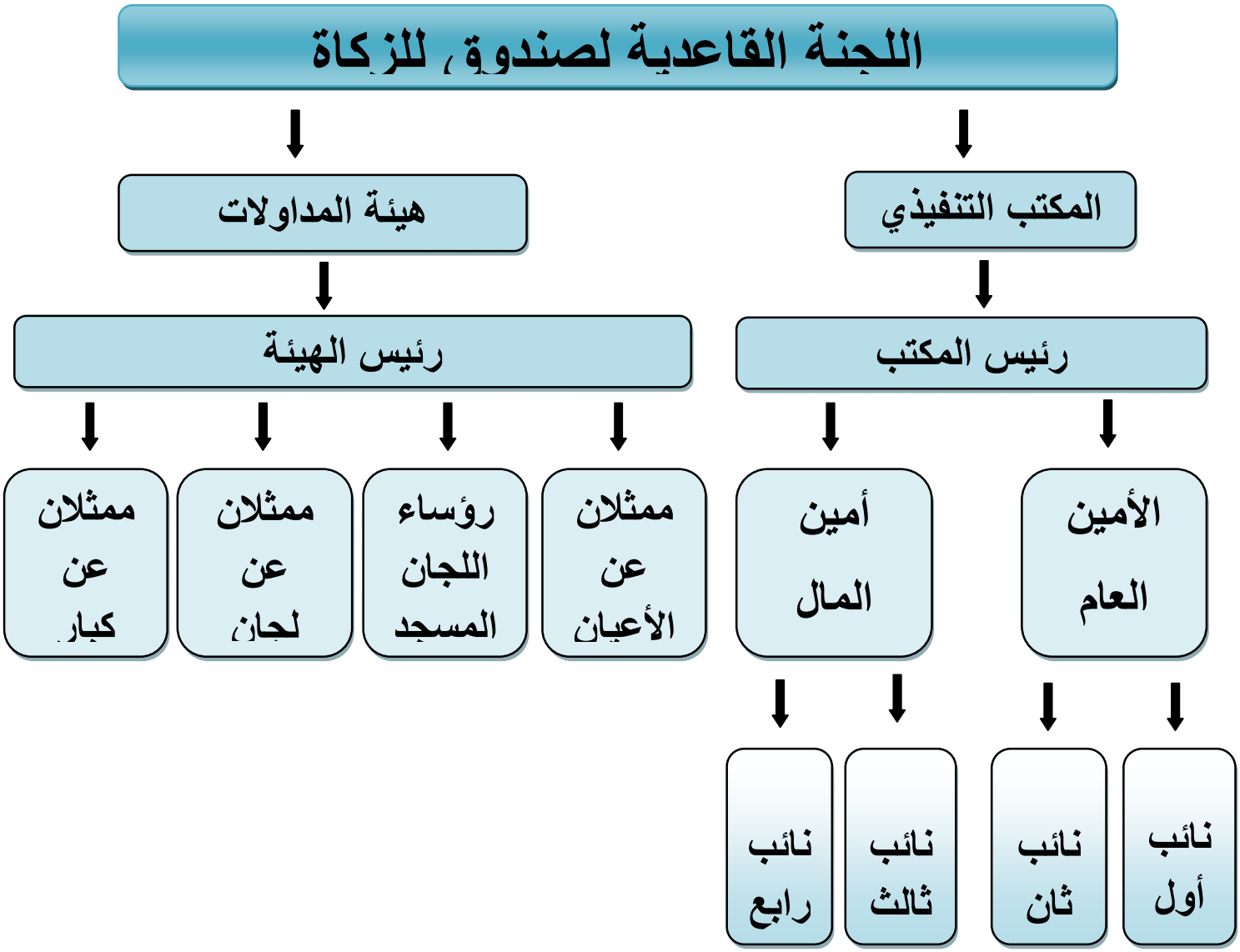


**الهيكل التنظيمي للجنة القاعدية لصندوق الزكاة (2)**

---

1- ، د .جلد نور الدين، أ .أمينة بركان، 18-19 جوان 2012 ، تثمير أموال مؤسسات صندوق الزكاة، دراسة مقارنة السودان الجزائر، الأردن ، المؤتمر العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، البليدة ص 14.

2- الهيكل التنظيمي اعتمادا على المعطيات السابقة

**ثانيا :اللجنة الولائية لصندوق الزكاة:**

و تكون على مستوى كل ولاية من مهامها نجد:

- إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها- .
- إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين.
- الرقابة و المتابعة- التوجيه - .النظر في المنازعات - .الأمر بالصرف.

و توكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدي (1)

تتكون هذه الهيئة من:

1- **لجان الهيئة الولائية للزكاة** تتشكل من:

-لجنة التنظيم - .لجنة المتابعة والمراقبة و المنازعات - .لجنة التوجيه و الإعلام.

-لجنة التوزيع و التحصيل.

2- **المكتب التنفيذي** :يتشكل من:

-رئيس المكتب و هو الآمر بالصرف.

-الأمين العام وله أربعة مساعدين.

-أمين المال.

3- **هيئة المداولات** :تتشكل من:

-مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية بصفته آمر بالصرف.

-إمامان من منطقتين مختلفتين - ممثلان اثنان إلى أربعة عن كبار المزكين.

-رئيس المجلس العلمي الولائي - عضوان إلى أربعة من الفيدرالية الولائية للجمعيات المسجدية.

-محاسب - .رجل قانون - .رجل اقتصاد - .اثنان إلى أربعة من أعيان الولاية.

-مساعد أو مساعدة اجتماعية (2)

---

1- الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف www.marw.dz

2- د .محمد عيسى، صندوق الزكاة الجزائري - مسار و أفاق -مرجع سابق، ص( 251

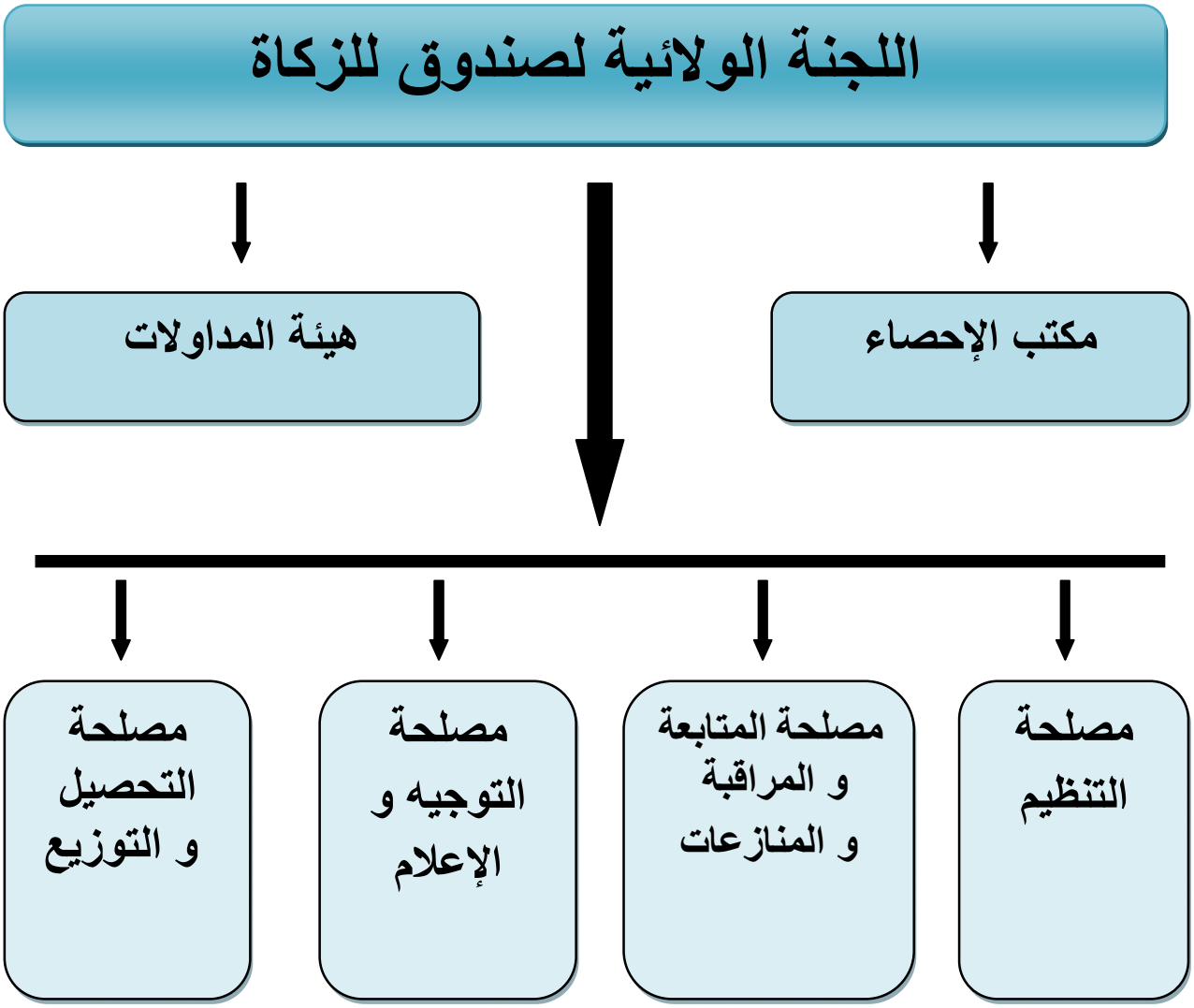


**الهيكل التنظيمي للجنة الولائية لصندوق الزكاة[1]**

1- الهيكل التنظيمي إعتمادا على المعطيات السابقة

**ثالثا :اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة:**

من مهامها نجد:

-رسم و متابعة السياسة الوطنية للزكاة.

-النظر في المنازعات.

-وضع الضوابط المتعلقة بجمع و توزيع الزكاة.

-رسم البرنامج الوطني للاتصال.

-الرقابة الشرعية.

-التنظيم و يشمل اللوائح، النظام الداخلي، الاستثمارات، إنشاء الهيئات الولائية، إنشاء بطاقة

وطنية خاصة بالزكاة.

وتتكون هذه الهيئة من:

1- **المجلس الأعلى لهيئة الزكاة** : يتكون من :

- الرئيس – الأمين العام – أربعة مدراء – رئيس الهيئة الشرعية– أربعة فقهاء– أربعة من أعضاء التنسيقية الوطنية للجمعية الدينية – عشرة من كبار المزكين – عالم اجتماع – عالم اقتصاد – عالم قانون – ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى – ممثل عن وزارة التضامن – ممثل عن وزارة البريد و عن وزارة المالية وعن الغرفة التجارية وعن الغرفة الفلاحة وعن هيئة المستثمرين.

2- **لجان لمجلس الأعلى لهيئة الزكاة:**

لجنة التحصيل والتوزيع – لجنة الإعلام و الاتصال والعلاقات – لجنة الشؤون المالية و الإدارية و التكوين – .لجنة المراجعة و الرقابة.

3- **المكتب الإداري** يتشكل من:

- المدير العام أو الرئيس – .الأمين العام – .أربعة مدراء ( كل مدير على رأس اللجنة) عضو من الهيئة الشرعية (1).

(1 .د .محمد عيسى، صندوق الزكاة الجزائري – مسار و أفاق –مرجع سابق، ص ص251 ، 250

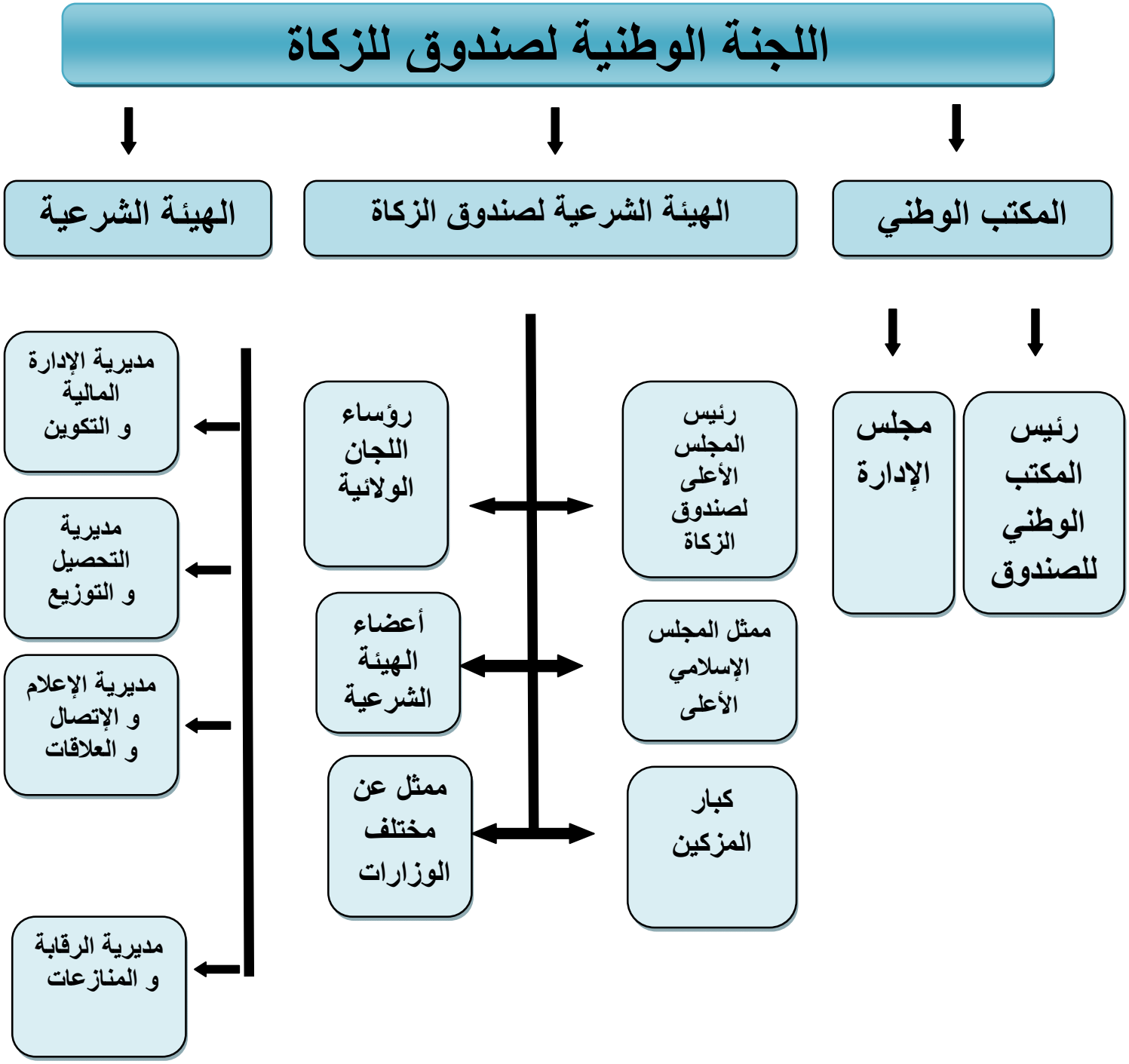


**الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية لصندوق الزكاة[1]**

1- الهيكل التنظيمي إعتمادا على المعطيات السابقة

**الفرع الرابع : تحصيل وتوزيع الزكاة بالجزائر:**

**1- تحصيل الزكاة في الجزائر** : هناك نوعين من أموال الزكاة التي يحصلها صندوق الزكاة زكاة المال و زكاة الفطر[1]

**1-1 زكاة المال:** يتم تحصيلها وفق ثلاثة طرق كما يلي :

- **الجمع عن طريق الصناديق المسجدية:** التي توضع على مستوى المساجد في الأحياء و المدن عبر كامل التراب الوطني و بعدها تدفع مبالغ الزكاة المحصلة في كافة مساجد الولاية إلى حساب صندوق الزكاة الولائي( حيث لكل ولاية رقم حساب خاص بها) هناك خطوات تحضيرية لعملية الجمع داخل المساجد تتمثل في الإجراءات التنظيمية التالية :

- يجب وضع الملصقات الخاصة بحملة الزكاة للسنة المعينة على كل الصناديق الموضوعة داخل المساجد والمخصصة لعملية الجمع.
- يجب أن يكون كل صندوق مقفل بقفلين أحدهما مخصص لإمام المسجد والآخر لأحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد
- يتم تخصيص صندوق داخل مقصورة الإمام للأشخاص الذين يحبذون أخذ القسائم عن الأموال التي يدفعها لصالح الصندوق
- يعمل الإمام على إعلام المصلين بأهمية الزكاة ويرغبهم في دفعها للصندوق ويوضح الإجراءات المعتمدة في عملية الجمع داخل المساجد.
- تعمل اللجان المسجدية على مساعدة الإمام في عملية جمع الزكاة ومراقبة هذه العملية والمحافظة على الأموال

---

1- بلعيد حياة و دولي سعاد . **صندوق الزكاة االجزائري كأداة مكملة للصناعة المالية الإسلامية الصندوق القطري كنموذج** للنجاح ص ص 7-8-9

- **الجمع عن طريق المراكز البريدية** :تعتبر طريقة مباشرة في تحصيل الزكاة و كل مزكي يستطيع دفع زكاته بهذه الطريقة يجب أن يتجه إلى إحدى مكاتب البريد التابعة لولايته مصحوبا بالمبلغ الذي يريد دفعه إلى الحساب البريدي الجاري لصندوق الزكاة الولائي عن طريق الحوالات البريدية.
- **الصكوك البنكية** :يتم تحصيل الزكاة في الجزائر كذلك عن طريق الصكوك البنكية نشير هنا أن الجالية الجزائرية المتواجدة خارج الوطن يمكنها أن تدفع زكاتها لصندوق الزكاة عن طريق تحويلها إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة بواسطة حوالة دولية أو غيرها ،كما أن بنك البركة الجزائري يعمل تحت تصرف الجالية الجزائرية المقيمة خارج الوطن، و يستقبل زكاة أموالهم عن طريق أرقام حسابات خاصة به.

**1-2 تحصيل زكاة الفطر**: يتم تحصيلها من قبل أعضاء لجنة المسجد لكل حي، حيث يتم تكليف الأئمة المعتمدين و أئمة المساجد بالشروع في عملية تحصيل زكاة الفطر ابتدأ من منتصف شهر رمضان إلى غاية 28 رمضان لكل سنة وذلك على أساس الوكالة.

**2- توزيع الزكاة في الجزائر:**

حددت التعليمة الوزارية أهم الأصناف المستفيدة من أموال الزكاة حيث نص المنشور الوزاري رقم 2004/139 المتضمنة عملية التوزيع الأولى لحيلة الزكاة لموسم1425 هـ/ 2004 م، حيث جاء في هذه التعليمة ما يلي: " تصرف الأموال المحلة من زكاة موسم 1425 هـ الموافق ل2004 م في مرحلتها الأولية وفق ما يلي:50% أي (8/4) من الحصيلة توجه للفقراء و المساكين ، 12.5 % ن الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة 37.5% أي(8/3) الحصيلة توجه لتنمية حصيلة الزكاة الى (الاستثمار) وبالتالي فانه يتم توزيع الزكاة إلى فئة الفقراء و المساكين كما يلي :

## 2-1 زكاة المال:

توزع على مصارفها الشرعية من الفقراء و المساكين وفقا للترتيب الشرعي و القانوني يتم التوزيع وفق مبدأ المحلية أي أن الأموال التي تجمع في منطقة معينة لا توزع الا على أهل تلك المنطقة حيث تم تحديد فقراء تلك المنطقة و المستحقين للزكاة ثم تحدد طريقة الصرف لهم و مبلغ الاستفادة لكل واحد منهم. و عموما هناك طريقتين تعتمد في صرف أموال الزكاة بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى[1] :

- **العائلات الفقيرة:**تصنف العائلات الفقيرة حسب الأولوية و يعطى كل واحد منهم مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر)، أو ثلاثيا (كل ثلاثة أشهر) وطريقة الدفع إما عن طريق الحوالة البريدية أو عن طريق الدفع في الحساب الجاري البريدي للمستحق و قد يتراوح المبلغ الذي يتم توزيعه ما بين 3000 دج الى 30000 دج.

- **الاستثمار لصالح الفقراء :**

يخصص جزء من أموال الزكاة للاستثمار، وذلك دائما لصالح الفقراء، كأن نعتمد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة و هذا لصالح الشباب الحاملين للشهادات و القادرين على العمل: تجار ، فلاحين،خريجي الجامعات... الذين تتوفر فيهم المؤهلات و ليس لهم الإمكانيات المالية للقيام بذالك [2]

---

1- بلعيد حياة و دولي سعاد . **صندوق الزكاة االجزائري كأداة مكملة للصناعة المالية الإسلامية الصندوق القطري كنموذج للنجاح** ص ص9،10

2- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف (الموقع الرسمي http://www.marw.dz)

**2-2 زكاة الفطر:** يتم احصاء المستحقين لزكاة الفطر وهذا بالاستعانة بـ:

- قوائم المستحقين للزكاة العادية.
- قوائم المستفيدين من زكاة الفطر للعا م الماضي
- قوائم مصلحة الشؤون الاجتماعية بالبلدية.

تم مراجعة هذه القوائم بالتنسيق مع لجان الأحياء و المواطنين الذين لديهم دراية بالمحتاجين و كل مستفيد يملأ استمارة خاصة ملحقة بهذه الوثيقة، ثم يتم ترتيب هذه القوائم حسب درجة الحاجة من الأشد حاجة الى الأدنى ويؤخذ عدد الأولاد بعين الاعتبار وبهدف تفادي الازدواج في الطلبات من الأفضل بالتنسيق بين المساجد في المنطقة ، ثم دراسة هذه الطلبات مرة واحدة في بداية الأسبوع الأخير من شهر رمضان، ويتم وضع المبالغ الموزعة في أظرفة مغلقة عليها اسم وعنوان المستفيد ويتم تسليم هذه الأظرفة يدا بيد للمستفيد وفي الأخيرة يتم تحرير محضر إجمالي لتوزيع زكاة الفطر حسب النموذج المرفق وفي هذه الوثيقة، بعدها تسلم نسخة من المحضر الى الإمام المعتمد ليحولها بدوره الى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف [1]

1- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف (الموقع الرسمي http://www.marw.dz)

## الفرع الخامس : تطور ونمو صندوق الزكاة:

### 1- تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال [1] :

| السنة | الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري |
|---|---|
| **2003/1424** | 118.158.269,35 دج |
| **2004/1425** | 200.527.635,50 دج |
| **2005/1426** | 367.187.942,79 دج |
| **2006/1427** | 483.584.931,29 دج |
| **2007/1428** | 478.922.597,02 دج |
| **2008/1429** | 427.179.898,29 دج |
| **2009/1430** | 614.000.000,00 دج |

1- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف (الموقع الرسمي http://www.marw.dz

## 2- تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر [1] :

| السنة | الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري |
|---|---|
| **2003/1424** | 57.789.028,60 دج |
| **2004/1425** | 114.986.744,00 دج |
| **2005/1426** | 257.155.895,80 دج |
| **2006/1427** | 320.611.684,36 دج |
| **2007/1428** | 262.178.602,70 دج |
| **2008/1429** | 241.944.201,50 دج |
| **2009/1430** | 270.000.000,00 دج |

1- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الموقع الرسمي http://www.marw.dz

**3- تنامي عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق بعنوان زكاة الفطر**[2] :

| السنة | عدد العائلات المستفيدة | السنة | عدد العائلات المستفيدة |
|---|---|---|---|
| 2003/1424 | 21000 | 2006/1427 | 62500 |
| 2004/1425 | 35500 | 2007/1428 | 22562 |
| 2005/1426 | 53500 | 2008/1429 | 150598 |
| | | 2009/1430 | 165620 |

1- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف (الموقع الرسمي http://www.marw.dz

## الفصل الثاني :دور صندوق الزكاة في تنمية استثمارات المستفيدين

إن الزكاة في الوقت الراهن أضحت أكثر من وسيلة لتحقيق المبتغى الديني منها كركن من أركان الإسلام ، بل تعدت إلى أكثر من ذالك فلقد أصبحت الزكاة عن طريق مؤسساتها المعروفة في الجزائر بصندوق الزكاة تعنى بالمسائل المالية و المتعلقة أساسا باستثمار أموال الزكاة و هذا ما وطد العلاقة بين الدول و الفرد حيث أصبحت تساهم في الكثير من مجالات التنمية و حل الكثير من المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و المساهمة في بناء الدولة و هذا ما تطرقنا إليه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم استثمار أموال الزكاة

المبحث الثاني : الدور التنموي لصندوق الزكاة

## المبحث الأول : مفهوم استثمار أموال الزكاة :

إن موضوع استثمار أموال الزكاة من المواضيع الجديدة في الفقه الإسلامي، التي تستوجب النظر إليها على ضوء القواعد الفقهية و الأصول الشرعية، وظروف العصر و متطلبات حال الزمان و أهله، من طرف العلماء في صورة الاجتهاد الجماعي.

### المطلب الأول: تعريف الاستثمار الزكوي :

#### 1- اللغوي و الشرعي

الاستثمار لغة : طلب الثمر، فيقال أثمر الشجر إذا خرج ثمره وثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله تثميرا، أي كثره عن طريق تنميته، ومعنى كثرة المال جاء في القران الكريم، ومنه قوله تعالى : **وَكَانَ لَه ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحاوِرُهُ أَنَ أَكْثَرَ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نفَرًا** [1] أي مال كثير مستفاد كما قال ابن عباس ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته : كقولك ثمرة العلم العمل الصالح وثمرة العمل الصالح الجنة [2] .

وعلى هذا فان الاستثمار :هو طلب الحصول على الثمرة، استثمار المال : هو طلب الحصول على الأرباح... ،

فالاستثمار الزكوي هو العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل ، و بأي طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين، و الاستثمار هنا لا يقتصر على النقد فقط . و إنما يشمل الأمور العينية ، كالثروة الحيوانية و النباتية المعادن...[3]

---

1- الآية رقم 34 من سورة الكهف

2- ابن منظور، لسان العرب القاموس المحيط لفيروز أبادي ،المفردات للأصفهاني، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز ابادي ، أساس البلاغة، مادة : ثمر

3- فارس مسدور/ قلمين محمد هشام ر ،دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير أساليب استثمار أموال الزكاة في الجزائر– دراسة حالة القروض المقدمة من طرف صندوق الزكاة في الجزائر .

## 2- الاستثمار في الاقتصاد المعاصر :

الاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة هو ارتباط مالي دف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل [1] فالاستثمار نوع من الأنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن، ولذلك يطلق عليه البعض إنفاق رأسمالي تمييزا له عن المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية، وهي التي تتم من يوم إلى يوم مثل الأجور والمرتبات، والصيانة، وشراء المواد الخام .أما الأنفاق الرأسمالي فإنه يشمل كل المفردات الضرورية لتحقيق تقدم المشروع في الأجل الطويل :مثل بناء مصنع حديد، وشراء آلات وعدد لخط إنتاج جديد، والقيام ببحوث لتحسين سلع قائمة أو إخراج سلع مبتكرة [2]

والإنفاق الرأسمالي نوع من إنفاق المال لتحقيق منافع مستقبلية، سواء كان ذلك من مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة، أو تجديد وتحديث مشروعات قديمة، أو التجارة في سلع تجارية أو غير ذلك، والاستثمار إذا المعنى يتفق مع الاستخدام العلمي الشائع له وهو توظيف الأموال بقصد الحصول على منافع في المستقبل ومع ذلك توجد عدة استخدامات للاستثمار في الواقع اليومي، ومن تلك الاستخدامات: توظيف النقود لأي أجل، والاستثمار بالنسبة للبنوك التجارية – توظيف النقود في أوراق مالية (أسهم وسندات) والاستثمار بالنسبة للشركات هو إنفاق استثماري تمييزا له عن الأنفاق الجاري.

---

1- السيد الهواري، **الاستثمار والتمويل**، دار الجامعية، الإسكندرية" مصر"، 2003 ، ص43

2-راشد الباروي **الموسوعة الاقتصادية** ،مكتبة النهظة المصرية ص17

والاستثمار بالنسبة للبعض هو ارتباط بأية أصول خالية نسبيا عن المخاطرة أو الخسارة ، والاستثمار بالنسبة للبعض الأخر توظيف الأموال بقصد الحصول على عائد جار، أو بقصد الحصول على قيمة أكبر في نهاية المدة، أي دون عائد جار .والاستثمار قد يكون ماديا بمعنى أن المكاسب يجب أن تكون مادية، وقد يشمل الاستثمار مكاسب غير مادية أي منافع أخرى،كما تستخدم كلمة استثمار بمعنى مشروع استثماري، أي مجرد اقتراح إستثماري لم ينفذ بعد كما قد تستخدم كلمة الاستثمار بمعنى توظيف فعلي للأموال [1]

وقد تبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المفهوم الواسع للاستثمار و هو توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية [2]

و يلاحظ على هذا التعريف مع ما فيه من الشمول عدة ملاحظات منها:

- انه عبر عن الاستثمار بالتوظيف ، ولها عدة معان منها : تعيين الوظيفة ، وهي ما يقدر للإنسان في اليوم أو في السنة أو الزمان المعين : من طعام أو نحوه . ومنها الإلزام ، فيقال وظف الشيء على نفسه توظيفا الزمها إياه، ولا يقال وظف المال بمعنى زاده، وإنما : نمى المال فهي ل تنمية بدلاً من توظيف [3]
- انه اقتصر في استثمار الأموال على النقود(العملة). و أموال الزكاة لا تقف عند هذا الشكل من الأموال، بل تتعداه إلى المبالغ العينية، لأن مصادر الزكاة متنوعة الأشكال كالزرع والثمار، والحيوانات، وعروض التجارة، والمعادن وغير ذلك، فالأولى التعبير بالأموال. وبناء على ذلك يمكن تعريف استثمار أموال الزكاة" :بأنه العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين.

1 - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية -الاستثمار للسيد الهواري 28/6
2 - الموسوعة العلمية 16/6
3 - لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط و مختار الصحاح، مادة :وضف

### 3-حكم استثمار أموال الزكاة :

اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة جواز التصرف في أموال الزكاة بحيث يرى الدكتور وهبت الزحيلي و طائفة من العلماء عدم الجواز ذهب طائفة من العلماء المعاصرون إلى جواز التصرف في أموال الزكاة بغاية استثمارها وفق المفهوم السابق ،وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط ,والدكتور عبد السلام العبادي ,والدكتور محمد صالح الفرفور , والدكتور حسن عبد الله الأمين ,والدكتور محمد فاروق النبهان ,وهذا الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي، وكذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.

ولهم في ذلك أدلة منها:

1-دلت السنة النبوية وعمل الخلفاء على جواز ذلك، حيث روى عن أنس رضي الله عنه : أن أناسا من عرينة إجتووا المدينة فرخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها.... الحديث (1)

وعن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال :شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا من ألبانها ، فجعلته في سقاء فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء (2) وهذان الأثران يدلان على أنه كان يحتفظ بإبل الصدقات وغيرها ويستفاد من ألبانها اوأصوافها، ولها رعاة يقومون عليها ويستعان بها للحاجة الطارئة.

2-الاستئناس بقول من توسع في مصرف" :في سبيل الله "وجعله شاملا لكل وجوه الخير :من بناء الحصون وعمارة المساجد، وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه للمسلمين كما نقله الرازي في تفسيره عن تفسير القفال عن بعض العلماء .(3) فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع

---

1-الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري ,صحيح البخاري،اعتنى به أبو عبد الله محمود بن الجميل , مكتبة الصفا، الطبعة الأولى, 2003 ص 332

2-مالك بن أنس، موطأ بن انس ،الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة, بيروت "لبنان "، 1425 ه.، ص166

3- انظر :فخر الدين الرازي :أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين 1305 ( .ه .) التفسير الكبير .الطبعة الثالثة .دار إحياء التراث العربي .بيروت لبنان .ج 19 ، ص115

ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين.

3- القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فإذا جاز دفعها إليهم استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية تدر على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم.

4-والاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقوف والصدقة الجارية، ومن ذلك قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة :صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، (1) فالصدقة الجارية هي الدائمة المتصلة كالوقوف المرصودة، فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دوامها، ويعمل الناظر على تنميتها واستثمارها والتصرف فيها بما يُحقق مصلحة الموقوف عليهم، فإذا جاز للناظر التصرف فيها وفق مصلحة المستحقين، جاز للأمام التصرف في أموال الزكاة واستثمارها.

5- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قول النبيّ صلى الله عليه وسلم" ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"، (2) فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

6- العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش، وأنماط الحياة، ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسدّ حاجات المستحقين المتزايدة.

---

1- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه :ج1 ، ص1255.

2 - رواه البيهقيّ في السنن الكبرى :ج3 ، ص107.

**الفرع الأول : استثمار أموال الزكاة في الجزائر :**

انطلاقاً من الشعار الذي رفعه صندوق الزكاة الجزائري والذي كان تحت عنوان "لا تعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكياً " والذي أبدى العديد من الأساتذة وذوي الاختصاص والعلماء تحفظاً عليه قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار قدر ب 37,5 % من الحصيلة الإجمالية [1] ، حيث تم تخصيص 18ولاية بهذه العملية دون غيرها كعينات وهي سيدي بلعباس، عنابة، سطيف، برج بوعريريج، الطارف، ميلة ، العاصمة، البليدة، وهران، قسنطينة، باتنة، المسيلة، البويرة، تيارت، جيجل، سعيدة، سكيكدة، عين الدفلى .

لذا قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإبرام اتفاق مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلاً تقنياً في مجال استثمار الزكاة، رغم أن تخصيص بنك البركة وحده بهذه العملية قد يعيق عمليات الاستثمار أو تتأخر عملية دراسة الملفات، ومن أهم التمويلات التي اعتمدها صندوق استثمار أموال الزكاة تتمثل في:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب،
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،
- تمويل المشاريع المصغرة،
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- تمويل المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- إنشاء شركات بين الصندوق والبنك.

---

1- المادة رقم 12 و المؤرخة في 01 صفر 1425هـ و الموافق لـ 22 مارس 2004، من اتفاقية تعاون بنك البركة و وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

إن القرار النهائي لعملية منح القرض الحسن يرجع إلى بنك البركة وفق معايير محددة، هذه المعايير قد تكون صعبة التحقيق أو أنها لا تلم باحتياجات وأحوال المستحقين للزكاة، لذلك لابد من أن يكون القرار النهائي فيها يتعلق بمنح المساعدات والقروض راجعة إلى الصندوق ومن خلال لجنة يتم إنشاؤها ومخصصة لهذا الغرض.

## الفرع الثاني : حصيلة المشاريع الاستثمارية المحلية لصندوق الزكاة :

**الجدول رقم1: حصيلة الاستثمار لصندوق الزكاة خلال الفترة 2004-2009**

| السنوات | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد المشاريع المحلية المفتوحة | 256 | 466 | 857 | 1147 | 800 | 1200 |

**المصدر** :الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية[1] .

حسب معطيات الجدول نلاحظ تصاعداً هو الآخر في حصيلة الاستثمار من المشاريع المفتوحة الخاصة بصندوق الزكاة خلال الفترة(2004-2009) على المستوى الوطني، حيث بلغت عام ، 2004 عدد المشاريع المفتوحة 256 مشروع، لترتفع القيمة بنسبة 82 % ببلوغها 466 مشروع عام2005 وتتضاعف القيمة مجدداً وذلك عام 2006 حيث بلغت عدد المشاريع المفتوحة 857 مشروع، وهكذا عرفت الحصيلة الوطنية للمشاريع

1- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية

**المطلب الثاني : ضوابط استثمار أموال الزكاة**

وقد تقرّر العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قِبل مالِك المال أو وكيله، كما تقرّر جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين، أمّا من قبل الإمام أو نائبه فقد ترجح الجواز مع بعض الضوابط والاحتياطات، ومن أهمّها:

**الضابط الأوّل** : مراعاة حاجة المستحقين، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي الصرف الفوريّ للأموال كالغذاء والكساء، فلا بدّ من سدّ الحاجات الضروريّة للمستحقين قبل استثمار أموال الزكاة، ولتحقيق هذا الضابط يمكن استثمار جزء قليل من الأموال في البداية وصرف الجزء الأكبر للمستحقين لسدّ حاجاتهم الفوريّة
، ومع توالي قبض الأموال وتشغيل جزء منها في مشاريع استثماريّة، ستكون الأرباح والعوائد الدور يّة كافيةً بإذن الله لسدّ الحاجة المتوقّعة للمستحقين [1] .

**الضابط الثاني** : أن يُحقق من استثمار الأموال مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، وذلك بأن يكون احتمال انتفاع المستحقين بالأرباح أرجح من احتمال الخسارة، ويكفي في ذلك غلبة الظنّ، فلا يجوز الاستثمار في مجالات يتساوي فيها الربح والخسارة، أو يكون احتمال الخسارة أرجح [2] . .ويتمّ التحقق من ذلك بأن يسبق قرار الاستثمار دراسات يعدّها مختصون في المجال لاقتصادي لدراسة الجدوى الاقتصاديّة؛ وذلك للتأكد من مدى ربحيّة المشروعات والمجالات التي يراد استثمار الأموال فيها.

---

1- خالد عبد الرازق العانى **مصارف الزكاة وتمليكها فى ضوء الكتاب والسنة** ، ص536

2- مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي :مجلّة المجمع :العدد الثالث، المجلّد الأوّل، ص151

**الضابط الثالث** :اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين، ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة فإنهّا يجب أن تصرف لصالح المستحقين. ويقترح بعض الباحثين لتحقيق هذا الغرض أن ينصّ في وثائق تشغيل هذه الأموال على أنهّ أموال للمستحقين وحقّ خالص لهم؛ وأنّ هذا الاستثمار مؤقّت دعت إليه الحاجة، وعند انتهاء أجل الاستثمار يجب ردّ رأس المال إلى جهة الاستحقاق، ويوقّع على ذلك القائمون على الاستثمار مع تعهّد رسميّ بذلك، وهذه الإجراءات ضروريّة؛ لئلا يكون الاستثمار مدعاةً لاختلاس هذه الأموال واغتصابها مع مرور الزمن كما حصل لبعض العقارات الوقفيّة المؤجّرة بالإجارة الطويلة[1] .

**الضابط الرابع** : المبادرة إلى تنضيض الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين وصرفها لهم، وذلك كما في الكوارث الطارئة، التي تتطلّب أموالا وفيرة لسدّ ما يستجد من حاجاتٍ لا تكفيها الأموال التي تصرف بشكل دوريّ وفق جداول منتظمة .ولذلك فمن المستحسن أن تكون الأصول المستثمرة مما يقبل التنضيض والبيع بشكل سريع، وبما لا يعود على المستحقين بالضرر بسبب الخسارة المحتملة من بيع تلك الأصول.

**الضابط الخامس** : أن ي تّخذ قرار الاستثمار ممن له ولاية عامّة كوليّ الأمر أو من يقوم مقامه من ذوي الاختصاص؛ وذلك مراعاة لمبدأ النيابة الشرعيّة، فالإمام هو النائب عن المستحقين، وبمقتضى ولايته العامّة وفعل الأصلح في المال الواجب حقاً لله تعالى جاز له التصرّف فيه لصالح المستحقين، ونائبه في ذلك مثله إذا كان ممّن تتوفّر فيه العدالة والكفاية[2] .

---

1- محمد عثمان شبير . **إستثمار أموال ا لزكاة** ، مجلة دراسات الجامعة الاردنية 1994 ص . 35

2- المرجع السابق

**الضابط السادس :** أن يُسند الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال إلى ذوي الخبرة والأمانة والاستقامة، وذلك لضمان عدم خيانة القائمين على استثمار هذه الأموال أو اختلاس شيء منها؛ لأنّ الإشراف المباشر على الأموال المستثمرة مظنة الخيانة من قبل ضعيفي الإيمان كما أنّ الاستثمار يُحتاج إلى دراية اقتصاديّة تكفل سيره بما يُحقق الفائدة والمصلحة[1] .

**الضابط السابع :** ألا يترتّب على استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى مخالفة للأحكام الخاصّة بهذه الأموال، فعند استثمار أموال الزكاة لا بدّ من مراعاة شروط وجوب الزكاة، وما يتعلّق بأحكام وشروط الأموال التي تُب فيها، بالإضافة إلىالتحقق من مصارفها عند الاستثمار.

**الضابط الثامن :**أن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها، فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجالات محرّمة، كتشغيلها في الشركات والمصارف التي تتعامل بالربا، أو المؤسسات التجاريّة التي تعمل في نشاط محرّم كبيع الموادّ المحرّمة شرعاً كالخمر والأصنام وآلات اللهو، أو تقوم بتأجير شيئ من ممتلكاتها لأغراض محرّمة.

1- أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ,الكويت 11-13 ذي القعدة 1409 هـ الموافق 14 ص . 121

## المبحث الثاني : دور صندوق الزكاة في التنمية

تعتبر الزكاة من أهم الأدوات المالية النموذجية التي يستخدمها النظام الاقتصادي الإسلامي لتوفير الكفاية لكل فرد،من الجانب الروحي والمادي فهي تكليف مالي عقائدي يدخل في صميم الأعمال الإيمانية، وتكتسب حرمة دينية غير موجودة في أي من مصادر التمويل الأخرى، من هنا يظهر أثرها من الجوانب الاقتصادية التي تؤثر على إعادة توزيع الدخل والثروة، وحل العديد من المشكلات الاقتصادية الناجمة عن البطالة والفقر وكنز المال وعدم استثماره، وتشكل الزكاة .

### المطلب الأول: الدور التنموي لصندوق الزكاة

يلعب صندوق الزكاة دورا هاماً في المجال الاجتماعي و الاقتصادي على عدة المستويات الفردية و الجماعية التالية:

**الفرع الأول : الدور الاقتصادي لصندوق الزكاة**

**أ – إعادة توزيع الدخل** : فهو يضمن إعادة توزيع الدخل بشكل مستمر لا ينقطع كل سنة، وهي لا تسقط حتى وان انعدم المحتاجون إليها.

**ب مواجهة الاكتناز والحث على الادخار** : تمثل الزكاة مصادر حقيقية وتدريجية للأموال المكتنزة الصالحة للنماء والزيادة بالنسبة 2,5 % سنوياً من الأموال التي تزيد على حد النصاب، فإذا لم يقم المكلف بالتصرف في هذه الأموال فإنها تستمر بالتناقص حتى تبلغ الحد الأدنى وهذا ما يؤدي إلى تحفيز المكلف عمى استثمار أرصدته النقدية، ويلعب صندوق الزكاة في هذا الشأن الدور التالي :

- يساعد تطبيق صندوق الزكاة على زيادة الاستثمار من خلال زيادة أحد مصادره وهو الادخار العام .
- يساهم صندوق الزكاة إذا كان يمس أوجه الخير والإصلاح في توفير شبكات الطرقات والمواصلات ولهذا أثر بعيد في تدعيم وتشجيع الاستثمار [1].

1- منذر قحف، **اقتصاديات الزكاة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعيد الإسلامي لمبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ص2.

**ج- دعم المشروعات المحلية الصغيرة:** يتسم تطبيق صندوق الزكاة بطابع المحلية أي لا يجوز نقل حصيلتها من مكان جمعها إلى مكان آخر وذلك حتى يكتفي أهل ذلك البلد تماماً، فلا يسقط شرط توزيع الزكاة في مكان جبايتها إلا إذا اكتفى كل ما فيه .إن هذه الخاصية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل توزيعاً حقيقياً وضبطه وإحكامه، وهذا ما يساهم بفعالية في عملية التنمية المتوازنة والشاملة، فصندوق الزكاة يوفر للشخص القادر على العمل والعطاء في إطار محيطه الجغرافي والاجتماعي فرصة كبيرة يحقق إرادته على أرض الواقع بحيث يمكنه من مزاولة عمل منتج في تحصيل دخلٍ لنفسه ولمن يعولهم.

ونظرا لخاصية المحلية التي يتمتع بها صندوق الزكاة فإن الإنفاق هنا يكون سهل ومناسب للمشروعات الذاتية والمؤسسات الصغيرة التي تساهم في تلبية الطلبات المحلية وتحقق الاكتفاء المحلي، وكل هذا يكون من خلال تدعيم صندوق الزكاة للأشخاص الراغبين في العمل والقادرين عليه، فمن كانت لو حرفة أو يتمهن مهنة فإنه يستفيد من الدعم المقدّم، وتكون أهمية هذه المشروعات التي يدعمها صندوق الزكاة في كونها أداة لخلق قاعدة عريضة وواسعة من فرص العمل وبتكلفة استثمارية منخفضة ومع مرور الوقت تزداد الخبرة والتجربة.

**د- تأثير صندوق الزكاة على الركود الاقتصادي :** وهنا نجد أن بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم في الحد من الركود الاقتصادي وهذا من خلال :[1]

إمكانية تحصيل الزكاة وتوزيعها بصورة عينية في أوقات الركود الاقتصادي، وهذا يؤدي إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة وسد باب الادخار أمام آخذي الزكاة.

إذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مواجهة حالة الركود الاقتصادي فإن بعض الفقهاء لا يرى بأساً في أن يخرج المسلم زكاته قبل حلول موعدها، وهذا معناه أنه إذا كانت حالة المجتمع في حاجة ماسة إلى أموال خصوصاً في حالة الأزمات الاقتصادية فيمكن تعجيل الزكاة لهم بغرض التخفيف من حدة الركود الاقتصادي، والمحافظة على استق استقرار الاقتصاد.

---

1- - مجدي عبد الفتاح، **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام**، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 2002 ، ص ص 341-344

**هـ- دفع عجلة الإنتاج :** فرضت الزكاة لتوفير كفاية أفراد المجتمع ولا يكون ذلك ببضع لقيمات تسد جوعهم أو دراهم تقيل عثرتهم وإنما يكون ذلك بتوفير ما تحصل به الكفاية على الدوام وتوفير الأداة الإنتاجية التي يحسن استغلالها في التكسب، حيث يرى أحد الفقهاء المعاصرين أن الدولة المسلمة تستطيع أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع و عقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة ولا تجعل لهم الحق في بيعها وتنقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم [1]

كما يلعب دورا لا يقل أهمية على الدور الاقتصادي بل يعد من الأدوار الرئيسية و الأهداف السامية لصندوق الزكاة و المتمثل فيما يلي :

**الفرع الثاني : دور صندوق الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية :**

تعرف العدالة الاجتماعية حسب د.عبد الله أحمد اليوسف عمى أنيا" رعاية الحقوق العامة للمجتمع والأفراد، وإعطاء كل فرد من أفراد المجتمع ما يستحقه من حقوق واستحقاقات والتوزيع العادل للثروات بين الناس، والمساواة في الفرص، وتوفير الحاجات الأساسية بشكل عادل واحترام حقوق الإنسان المعنوية والمادية "[2] ، والأسس التي أقام عليها الإسلام العدالة الاجتماعية هي التحرر الوجداني المطلق، والمساواة الإنسانية الكاملة والتكافل الاجتماعي الوثيق [3]. ومن هنا يلعب صندوق الزكاة دوراً هاماً في المجال الاجتماعي والثقافي والسياسي على المستويات التالية:

**أ - دور صندوق الزكاة في التنمية الاجتماعية والثقافية :**

تساهم الموارد الزكوية مساهمة كبيرة في الارتقاء بالجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية للإنسان من خلال توفيرها فرص التعليم، والرعاية الصحية، والتربية الدينية، والانتفاع بالسلع والخدمات الكفائية، وبالتالي كان لها دور في الارتقاء بالمستوى العلمي والتكويني والتربوي والارتقاء بالمستوى الاجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي رغم نقص دورها في الوقت الحاضر.

---

1- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981 ، ص5

2- عبد الله اليوسف، **العدالة الاجتماعية في القرآن الكريم**، بدون ذكر دار النشر، ط1 ، المملكة العربية السعودية، 2008 ص 28-29

3- سيّد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام** ، دار الشروق، ط 13 ، القاهرة، 1993 ، ص32

**ب- دور صندوق الزكاة في الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره :**

إن الموارد المتأتية من الزكاة توجه في ما توجه إليه، إلى تغطية الحاجيات الأساسية للعجزة والمسنين و الأرامل واليتامى والمعوقين من خلال عمليات هادفة تشرف عليها الدولة، إن المساعدة التي تقدمها الدولة يجب أن تكون مباشرة وتعود بالفائدة أولاً على الفقراء والمساكين الذين لا يمكنهم العمل، وبالتالي لا يمكنهم الحصول على دخل دائم، ويمكن أن تأخذ هذه المساعدة الأشكال التالية[1]: ضمان حد أدنى من الدخل للعائلات المستضعفة على أساس عينة من السلع والخدمات ( المأكل والملبس- والنقل)...؛

- التكفل عن طريق الضمان الاجتماعي في حالة مرض أو حادث عمل...إلخ
- وضع نظام حماية اجتماعية يستهدف شرائح محددة من السكان ( البطالة المؤقتة، التكوين المهني و التمهين، إنشاء مناصب شغل للمعوقين كالمكفوفين والصم والبكم ...إلخ.)

ج- **تخفيف حدة التفاوت و الصراع الطبقي :**

إن النمو التراكمي للموارد عبر الزمن أدى إلى تحويل دائم للثروات من الطبقة الغنية لسائر الفئات وشرائح المجتمع، فتكونت موارد كبيرة زكوية في خدمة الطبقة الفقيرة وتأمين احتياجاتها الضرورية لها، وتوفير السمع والخدمات العامة التي تستفيد منها، وهذا الوضع قلص من حدة التفاوت بشرائح المجتمع المختلفة من جهة، وخفف الصراع الطبقي المفضي إلى توترات اجتماعية كبيرة من جهة ثانية، الأمر الذي انعكس إيجاباً على الحياة الاجتماعية.

1- عبد الحميد ب راهيمي، **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز د ا رسات الوحدة العربية، لبنان،1997 ص 170

**د المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي :**

يساهم صندوق الزكاة في توسيع ميادين التكافل الاجتماعي الذي يشكل اللبنة الأساسية لتماسك المجتمع وضمان الاستقرار الاجتماعي و إرساء العدالة الاجتماعية الذي يساعد على التطور والتقدم المجتمعي[1]، فقد شكلت الموارد الزكوية التضامنية التي تنمو باستمرار أحد الخصائص المميزة للمجتمعات الإسلامية في فترة ارتباطها بخصائص الحضارة، وكلما تطورت الجوانب العقائدية والأخلاقية تطور دور صندوق الزكاة في تحقيق التضامن الاجتماعي وضمان الاستقرار المجتمعي الذين تعد مجتمعاتنا المعاصرة بأمس الحاجة إليه [2].

1- محسن عبد الحميد، **الإسلام والتنمية الاجتماعية**، دار المنارة، المملكة العربية السعودية، ط1 1989 ص 47 عن :محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ص94

2- يوسف القرضاوي، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي لمبحوث .والتدريب، ط1 ، المملكة العربية السعودية، 1994 ، ص 09

## المطلب الثاني : تفعيل صندوق الزكاة في الجزائر

مؤسسة صندوق الزكاة بالجزائر هي مؤسسة دينية و اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف, و قد نشأ هذا الصندوق للتحكم في الأموال التي يتصدق بها المزكون في الجزائر و ذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الزكاة.

### الفرع الأول : تنمية موارد صندوق الزكاة :

من أجل تنمية موارد صندوق الزكاة , يجب على القائمين عليه اتخاذ إجراءات من شأنها أن تزيد من إقبال المزكين على الصندوق .

- **التخطيط الإعلامي لصندوق الزكاة** : يعاني صندوق الزكاة من قلة مواردها , و يرجع ذلك لتوزيع الزكاة بالطريقة التقليدية من قبل مانحيها و من هنا يبرز دور التخطيط و الترويج لهذه المؤسسات، كما لتبادل المعلومات و التفاعل المشترك مع مشاكل المجتمع قصد التأثير في سلوكيات و مواقف الإفراد و الجماعات في اتجاه تنمية الروح الزكوية و النهوض بقيم قيم الزكاة في المجتمع [1] مع حسن اختيار عناصر اللجان لكسب ثقة المزكين
- **العمل الجمعوي التطوعي** : إن من واجب منظمات المجتمع المدني ( شيوخ , أساتذة أئمة ...) المشاركة في الحملات الترويجية للمساهمة في تنمية و زيادة موارد صندوق الزكاة ,عن طريق المحاضرات و الأيام تحسيسية مع إيقاض الوازع الديني لدى الأفراد.
- **إستخدام التكنولوجيا الحديثة في جمع الزكاة و تبسيط طرق الدفع** : إن تبسيط طرق الدفع من شأنه أن يسهل دفع الزكاة للصندوق حيث نجد أن دول الخليج تعتمد الدفع عن طريق SMS و هي طريقة حديثة نسبيا, يمكن تطبيقها في الجزائر

---

1- د سمير الشاعر ،**تأثير الأزمة المالية العالمية على التخطيط وبرامج الإعلام في مؤسسات الزكاة** بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثامن للزكاة

- **ربط دفع الزكاة بالإعفاءات الجبائية :** يمكن أيضا ربط دفع الزكاة أو جزء منها لدى التجار الكبار و المستثمرين و المقاولين , بإعفاء جزئي من الضرائب الموجهة إليهم ووضع آليات تحكم هذاالإجراء.
- **الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة :**

تصب أهداف الحملة الإعلامية الخاصة بصندوق الزكاة سواء على المستوى الوطني أو المحلي في زيادة الوعي لكل فئات المجتمع بأهمية صندوق الزكاة كمؤسسة تتولى تحصيل الزكاة:

- الجهود على مستوى التلفزيون و الإذاعة
- الصحف و المجلات الوطنية
- الملصقات الإعلانية
- مطوية الصندوق و مختلف القسيمات
- الأبواب المفتوحة على الصندوق
- الدروس المسجدية
- شعارات الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة

**الفرع الثاني : تنويع برامج صندوق الزكاة :**

- **مؤسسات تأهيلية يملك أسهمها مستحقي الزكاة :** يعتبر إحياء تنويع الزكاة خطوة أساسية لبحث سبل و تقنيات استثمار أموالها و يحتاج الأمر لأن يدلي أهل الاختصاص بدلوهم فيه و قد اقترح الدكتور سامر قنطقجي استثمار أموال الزكاة على أساس إنشاء مؤسسات استثمارية مدروسة بعناية شديدة يملك أسهمها لمستحقي الزكاة سواء كانت إدارتها من قبلهم أو باستخدام أهل الخبرة و الكفاءة و بناء على ذلك يعطي مستحقو الزكاة أسهما في المنشأة المراد تمليكها لهم

– **المشاريع التأهيلية :** و ذلك بإطلاق صيغة جديدة من القرض الحسن , تشبه صيغة المشاريع التأهيلية في الأردن, و تكون بديلا إسلاميا لصيغة القرض المصغر في الجزائر

**الفرع الثالث : الإصلاح الداخلي لصندوق الزكاة :**

يتضمن هذا الإصلاح إعادة تعديل الهيكل الإداري لصندوق الزكاة الجزائري ليتماشى و البيئة الجزائرية. كذلك من شأن استقلالية صندوق الزكاة أن تزيد من قدرته على الاندماج مع المجتمع, ووضعه تحت إدارة رجال الدين و الدعاة سيجعل الصورة الذهنية له لدى المواطن تتحسن, مما سيؤثر إيجابا على زيادة موارده و بالتالي منحه للقروض مما ينتج عنه دفع لعجلة التنمية و المساهمة في الحد من ظاهرتي البطالة و الفقر كما إن ترسيخ الشفافية و الحوكمة في مؤسسات الزكاة, يجعل الحسابات مكشوفة و دقيقة و هذا مهم لإقناع أفراد المجتمع بمآل الأموال التي يدفعونها .

## خاتمة :

لقد تركزت دراستنا لموضوع صندوق الزكاة محاولة للوقوف على أهمية هذه المؤسسة و دوره في تمويل المشاريع الاستثمارية ، فالزكاة فريضة إسلامية مقدسة وثالث أركان الإسلام الخمس، أوجبها المولي عز وجل وشرعها وحث محمد صلى الله عليه وسلم على فرضيتها على الأغنياء ولهذا تفرد نظام الاقتصاد الإسلامي عن جميع النظم الاقتصادية وكانت دعامة مستنبطة من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة.

كما أن ظهور مشروع صندوق الزكاة على مستوى بعض الدول العربية بما فيها الجزائر في السنوات الأخيرة هي تجربة رائدة في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة ، ووفقا لمبادئ الشريعة ويعبر هذا المشروع عن إعطاء البعد الحقيقي وهو التكفل الاجتماعي وزيادة أبواب الرزق من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية وتطوير التنمية المحلية و الوطنية و بالتالي تثمين الأموال باستخدامها في أوجه تحقق الرفاهية العامة وتحفظ في نفس الوقت كرامة وعزة الإنسان خاصة الفقير

إن صندوق الزكاة هو مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وتحقيق التكافل والتلاحم بين أفراد المجتمع من خلال الدعوة إلى أداء هذه الفريضة والتي هي ركن من أركان الإسلام وغرسها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم و توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية و مستحقيها و القيام بالتوعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المعنية .

إن تجربة صندوق الزكاة المستندة على العمل التطوعي بنسبة 90 % و كبر حجم المشروع من حيث المهام الموكلة إليه و اتساع حجم المستفيدين من خدماته، أصبح من الضروري التفكير في إنشاء هيئة تتمثل في ديوان وطني للزكاة يحل كبديل للتنظيم الحالي لصندوق الزكاة الذي لا نقول عنه أنه كان فاشلا و إنما المرحلة التي كان يجب أن يعمل فيها بذالك الشكل قد مضى عليها الوقت و تحتاج إلى أن تتطور إلى فكرة تنظيمية ترتكز

بشكل كبير على الهياكل الإدارية التي تضمن الاستمرارية في النشاط الزكوي عبر كامل السنة حيث أن هذا التنظيم لابد أن يكون في شكل قانون يؤسس للديوان و يمنحه المجال القانوني الذي من خلاله يقوم بنشاطاته التنظيمية و الهيكلية المعترف بها من كافة الهيئات الرسمية .

من خلال استعراضنا فصول الدراسة ومن النتائج المستخلصة سابقا تبينت ضرورة التثنية على التوصيات والاقتراحات التالية:

- تنمية وتطوير آليات العمل والبرامج التي ينفذها الصندوق بصورة تساهم في استقطاب عدد كبير من المحسنين الراغبين في تقديم زكاة أموالهم عبر الصندوق للفئات المستحقة لها.

- تكثيف الحملات التوعوية من اجل حث الجزائريين على دفع الزكاة للصندوق والتعريف بانجازات الصندوق من خلال نشر النتائج المحققة خلال كل سنة عبر مختلف وسائل الإعلام.

- إنشاء لجنة خاصة تدرس كافة طلبات المشاريع الاستثمارية من حيث مردودية المخاطرة، من اجل الاستغلال الأمثل لموارد الزكاة والتي هي ذلك الائتمان الذي وضعه المزكون في مؤسسة الزكاة، بالإضافة إلى المتابعة الميدانية لهذه المشاريع.

- ما يمكن التأكد منه في هذا الصدد هو أنه حتى تتمكن الزكاة من أداء وظائفها في المجتمع الإسلامي ، فإنه ينبغي أن تقوم الدول بتحمل مسؤولية جبايتها وإنفاقها على مصارفها المحددة شرعا حتى تضمن انسياب حصيلتها وعدم ضياع حقوق المستحقين والمحتاجين من أصنافها.

- إنشاء مؤسسة الزكاة لتكون لها شخصية معنوية واعتبارية وذات استقلالية عن الدولة تقوم بشؤون الزكاة في كافة الدول الإسلامية وفي الجزائر خاصة ، وهذا على غرار التجارب

العديدة التي سيشهدها العالم الإسلامي اليوم من محاولات لإرساء مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.

- يجب أن تكون حصيلة الزكاة هي الأساس الذي يدور وحوله التنظيم المالي للدول الإسلامية المعاصرة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي لأنه لا يمكن الاستغناء عن الزكاة بالضريبة بينما العكس يجري.

- التركيز على استخدام التقنيات المعلوماتية لإرساء بناء موحد للمؤسسات الزكوية ليسهل عليه من خلال تبادل المعلومات وهذا من شأنه أن يوحد الرؤى الفقهية بين المجمعات الفقهية في العالم الإسلامي.

- تكوين مختصين وخبراء صندوق الزكاة

- توعية الجزائريين وتعريفهم بفقه الزكاة وأحكامها وتعريفهم كذلك بدورها في الحياة اليومية.

كخلاصة لموضوعنا ، علينا أن نذكر بأهمية ودور صندوق الزكاة في الجزائر وضرورة منحه صيغة يمتاز بها وتجعل التجربة الجزائرية في هذا المجال رائدة ومتميزة وبالتالي لابد من تضافر الجهود البحثية الأكاديمية في مختلف المجالات لضمان التطور والرقي للخدمات التي يقدمها صندوق الزكاة الجزائري.

## قائمة المراجع


1-القرأن الكريم .

2-الحديث الشريف .

3-كمال خليفة أنور أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامع الجديد، الإسكندرية، 2002 .

4-سلطان بن محمد علي سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986 .

5- د سعيد بن علي بن الوهف القحطاني الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب و السنة مركز الدعوة و الارشاد بالقصب المملكة العربية السعودية 2010

6-د.نعمون وهاب و د :عناني ساسية دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة صندوق الزكاة الجزائري – الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 .

7-أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكاريا معجم مقاييس اللغة، دار الجيل تونس 1999 .

8-د / محمد شوقي الفنجري : الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول ,الطبعة الثانية, سلسلة قضايا إسلامية , تصدر عن وزارة الأوقاف , العدد 148 , يونيو 2007.

9-عبد الله ناصح علوان ،التَّكافل الاجتماعي في الإسلام، ، دار السلام، القاهرة، 2011.

10- القاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبي حنيفة كتاب الخراج دار المعرفة بيروت 1979

11- محمد شوقي الفنجري الزكاة بلغة العصر ،الشرق الأوسط للثقافة والإعلام القاهرة 1994 .

12- عثمان حسين عبد الله الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة.

13- الدكتور إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي نحو صناديق زكاة فاعلة " تأصيلا وتطبيقا " منتدى الفقه الاسلامي دبي 2017م

14- عصام أبو النصر،صناديق ومؤسسات الزكاة، الأهمية، المهام، مقومات النجاح، جامعة الأزهر، الإمارات العربية المتحدة،2011

15- د بودلال علي- بوكليخة بومدين الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين تجربتي السودان و الجزائر.

16- ابن منظور، لسان العرب القاموس المحيط لفيروز أبادي ،المفردات للأصفهاني، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز ابادي ، أساس البلاغة، مادة : ثمر

17- السيد الهواري، **الاستثمار والتمويل**، دار الجامعية، الإسكندرية" مصر"، 2003

18- راشد الباروي **الموسوعة الاقتصادية** ، مكتبة النهظة المصرية ط2 1987

19- لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط و مختار الصحاح، مادة :وضف

الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري ,صحيح البخاري،اعتنى به أبو عبد الله محمود بن الجميل , مكتبة الصفا، الطبعة الأولى،2003 .

20- الإمام مالك بن أنس، موطأ بن انس ،الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة, بيروت "لبنان "، 1425 هـ .

21- خالد عبد الرازق العانى مصارف الزكاة وتمليكها فى ضوء الكتاب والسنة, دار أسامة للنشر 1999.

22- مجدي عبد الفتاح، **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام**، دار غريب للطباعة والنشر، مصر،2002

23- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت،1981

24- عبد الله اليوسف، **العدالة الاجتماعية في القرآن الكريم**، بدون ذكر دار النشر، ط1 ، المملكة العربية السعودية،2008 .

25- سيّد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام** ، دار الشروق، ط 13 ، القاهرة، 1993.

26- عبد الحميد ب راهيمي، **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز د ا رسات الوحدة العربية، لبنان،1997 .

27- محسن عبد الحميد، **الإسلام والتنمية الاجتماعية**، دار المنارة، المملكة العربية السعودية، ط1 1989 .

28- يوسف القرضاوي، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي لمبحوث .والتدريب، ط1 ، المملكة العربية السعودية،1994

29- محمد عثمان شبير **إستثمار أموال ا لزكاة** رؤية فقهية معاصرة مجلة الدراسات الجامعية الاردنية المجلد 21 العدد 5 , 1994 .

30- منذر قحف، **اقتصاديات الزكاة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعيد الإسلامي لمبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية

**عناوين بلغات أجنبية :**

Zakah: Dimesions And Implications, IRIT, Jeddah, Semenar Proccedings No.23, 1995

**النصوص القانونية :**

1-المادة رقم 12 و المؤرخة في 01 صفر 1425هـ و الموافق لـ 22 مارس 2004، من اتفاقية تعاون بنك البركة و وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

**البحوث و الدراسات :**

**1**-سليمان ناصر، عواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل مشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر 2011 .

2-فارس مسدور أستاذ الاقتصاد بجامعة سعد دحلب- البليدة – الجزائر منظر صندوق الزكاة الجزائري

3-محمد عبد الحميد محمد فرحان **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي** دراسة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة ، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

4-بلعيد حياة و دولي سعاد . صندوق الزكاة الجزائري كأداة مكملة للصناعة المالية الإسلامية الصندوق القطري كنموذج للنجاح .مؤتمر دولي 5 و 6 ماي 2014

**5**-فارس مسدور/ قلمين محمد هشام ر ،دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير أساليب استثمار أموال الزكاة في الجزائر- دراسة حالة القروض المقدمة من طرف صندوق الزكاة في الجزائر

**6**-مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي :مجلّة المجمع :العدد الثالث، المجلّد الأوّل،

**المؤتمرات و الملتقيات**

1- 11/7/ 5 ديوان الزكاة السوداني :بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، المنعقد في الخرطوم،3 و7نوفمبر 2001 م، ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، السودان.

2-كمال رزيق/مباركة نعامة مداخلة بعنوان **دور صندوق الزكاة الجزائري في إستثمار أموال الزكاة للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية** ،الملتقي الدولي حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي جامعة البليدة 2012

3-د .جلد نور الدين، أ .أمينة بركان، 18-19 جوان 2012 ، تثمير أموال مؤسسات صندوق الزكاة، دراسة مقارنة السودان الجزائر، الأردن (، المؤتمر العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الاسلامي، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، البليدة.

4-د سمير الشاعر ، ورقة علمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للزكاة تحت شعار : الأزمة المالية الدولية و انعكاساتها على إيرادات و مصروفات مؤسسات الزكاة بيروت لبنان أيام 29 , 30 مارس 2010.

المواقع الالكترونية :

1-https://www.zakatfund.gov.ae/

2-الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف www.marw.dz

# قائمـــــــة الجـــــــــداول


| الرقم | عنوان الجدول أو الشكل | الرقم الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الهيكل التنظيمي للجنة القاعدية لصندوق للزكاة | 27 |
| 02 | الهيكل التنظيمي للجنة الولائية لصندوق للزكاة | 29 |
| 03 | الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية لصندوق للزكاة | 31 |
| 04 | تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال | 36 |
| 05 | تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر | 37 |
| 06 | تنامي عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق بعنوان زكاة الفطر | 38 |
| 07 | حصيلة الاستثمار لصندوق الزكاة خلال الفترة 2004-2009 | 46 |

| العنـــــــوان | الصفحة |
| --- | --- |
| المقدمـــــــة | 01 |
| الفصل الأول : الزكاة و الضمان الاجتماعي | 06 |
| المبحث الأول : مفاهيم حول الزكاة والضمان الاجتماعي | 07 |
| المطلب الأول : ماهية الزكاة | 07 |
| الفرع الأول : تعريف الزكاة | 07 |
| الفرع الثاني: شروط وجوب الزكاة | 08 |
| الفرع الثالث: أنواع الزكاة | 09 |
| الفرع الرابع: حكم الزكاة في الإسلام | 10 |
| الفرع الخامس: مصارف الزكاة | 11 |
| المطلب الثاني : الزكاة كمؤسسة للضمان الاجتماعي | 12 |
| الفرع الأول : تعريف الضمان الاجتماعي | 12 |
| الفرع الثاني: الزكاة و الضمان الاجتماعي | 14 |
| المبحث الثاني : النظام القانوني لصندوق الزكاة الجزائري | 18 |
| المطلب الأول : تسميات مؤسسات الزكاة و الجمعيات الخيرية | 18 |
| الفرع الأول : تعريف مؤسسات الزكاة | 19 |
| الفرع الثاني: أهمية إنشاء مؤسسات للزكاة | 19 |
| الفرع الثالث: الدراسات التي تناولت الواقع التشريعي والتنظيمي لمؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية | 20 |
| الفرع الرابع: نشأة الجمعيات الخيرية ومؤسسات الزكاة و تقسيمها | 21 |
| الفرع الخامس: مهام ومسؤوليات مؤسسات الزكاة | 22 |
| المطلب الثاني : صندوق الزكاة في الجزائر | 24 |
| الفرع الأول : تعريف صندوق الزكاة في الجزائر | 24 |
| الفرع الثاني: المرجعية الشرعية و القانونية لصندوق الزكاة | 25 |
| الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري | 26 |
| الفرع الرابع: تحصيل وتوزيع الزكاة بالجزائر | 32 |
| الفرع الخامس: تطور ونمو صندوق الزكاة | 36 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني : دور صندوق الزكاة في تنمية إستثمارات المستفيدين** | **39** |
| **المبحث الأول : مفهوم استثمار أموال الزكاة** | **40** |
| **المطلب الأول : تعريف الاستثمار الزكوي** | **40** |
| **الفرع الأول : استثمار أموال الزكاة في الجزائر** | **45** |
| **الفرع الثاني: حصيلة المشاريع الاستثمارية المحلية لصندوق الزكاة** | **46** |
| **المطلب الثاني : ضوابط استثمار أموال الزكاة** | **47** |
| **المبحث الثاني : دور صندوق الزكاة في التنمية** | **50** |
| **المطلب الأول : الدور التنموي لصندوق الزكاة** | **50** |
| **الفرع الأول : الدور الاقتصادي** | **50** |
| **الفرع الثاني: الدور الاجتماعي** | **52** |
| **المطلب الثاني : تفعيل صندوق الزكاة في الجزائر** | **55** |
| **الفرع الأول : تنمية موارد صندوق الزكاة** | **55** |
| **الفرع الثاني: تنويع برامج صندوق الزكاة** | **56** |
| **الفرع الثالث: الإصلاح الداخلي لصندوق الزكاة** | **57** |
| **الخاتمـــــــــــة** | **58** |
| **المراجـــــــــــع** | |